مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه وشروطه، وموانعه في أنظمة المملكة العربية السعودية والمذهب الحنبلي وتطبيقاته القضائية

Reasons for the Child Under Custody's Entitlement to the Alimony of His Relatives, Its Conditions, and Its Impediments in the Laws of the Kingdom of Saudi Arabia and the Hanbali School and its Judicial Applications

د. عبد الله بن فهد بن عبد العزيز القاسم
الأستاذ المشارك بكلية الدراسات القضائية والأنظمة بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

Dr. Abdullah bin Fahd bin Abdul Aziz Al-Qasem
Associate Professor, College of Judicial Studies and Regulations, Umm Al-Qura University, Kingdom of Saudi Arabia.

تاريخ التقديم:27/02/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 02/05/2023 تاريخ القبول:07/05/2023

Received:27/02/2023 Revised:02/05/2023 Accepted: 07/05/2023

الملخص:
يتناول البحث أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه، وشروطه، وموانعه في أنظمة المملكة العربية السعودية والمذهب الحنبلي وتطبيقاته القضائية، واتبع البحث المنهج الوصفي القائم على الجمع والتحليل والتفسير والمقارنة، مع إبراز الاجتهادات القضائية، وأهم النتائج التي خلص إليها: أن المنظم السعودي وافق المذهب الحنبلي في عدد من مسائل الدراسة، إلا أنه لم يلتزم بالمذهب الحنبلي في الاختيار الفقهي، ويوصي البحث إلى حاجة نظام الأحوال الشخصية إلى الشرح الفقهي والنظامي، وربطه بالاجتهادات القضائية.

الكلمات المفتاحية: المحضون، النفقة، الأنظمة السعودية، المذهب الحنبلي، التطبيقات القضائية، القريب.

Abstract:
The research delves into the issue of the reasons behind a child's entitlement to the expenses of their relatives, including its conditions and impediments, within the regulations of the Kingdom of Saudi Arabia and the Hanbali School, along with its judicial applications. The primary objective is to elucidate these reasons, conditions, and impediments in both Saudi regulations and the Hanbali School through a descriptive study that highlights jurisprudence. The research concludes that, while there is agreement between the doctrine and the regulations on several issues, the Saudi regulator has not consistently adhered to the doctrine of the Hanbali. As a recommendation, the research emphasizes the necessity for the Personal Status System to provide a comprehensive explanation of jurisprudence and its connection to the legal system.

Keywords: Child Under Custody, Alimony, Saudi Laws, Hanbali School, Judicial Applications, Relatives.

معلومات التواصل : عبد الله بن فهد بن عبد العزيز القاسم
البريد الالكتروني الرسمي : afqassum@uqu.edu.sa

Doi: https://doi.org/10.54940/si57554057
1658-8738 / © 2023 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

المقدمة

"إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله —صلى الله عليه وسلّم–، أما بعد"[1].

فإن من المشكلات العملية في قضاء الأحوال الشخصية: استحقاق المحضون نفقة قريبه، إذ هي من المسائل التي يكثر النزاع فيها مع شدة الحاجة إليها، خاصة مع كثرة حالات الخصومة والفُرقة بين الأبوين في هذا الزمن[2]، إذ يكثر في النزاع التعسف في استعمال الحقوق، دون مراعاةٍ لضوابط استحقاق الحق والتأكد من تحقق أسبابه واستيفاء شروطه وانتفاء موانعه.

ومع صدور عدد من الأنظمة في المملكة العربية السعودية، كنظام الأحوال الشخصية، ونظام حماية الطفل، وغيرها، تظهر الحاجة لدراستها وتوضيحها، وربطها بالاجتهاد الفقهي والقضائي، ليتحقق العمل بها، إذ الغاية من الأنظمة ضبط السلوك بالإلزام بها، ومعاقبة المتسورين عليها، القافزين على أحكامها، وهو ما بينه عمر–رضي الله عَنه– في رسالته المشهورة في القضاء: "فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له"[3].

لذا عزم الباحث على بحث هذه المسألة تحت عنوان: أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه وشروطه، وموانعه في أنظمة المملكة العربية السعودية والمذهب الحنبلي وتطبيقاته القضائية.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع –فضلًا عما ورد في ديباجة البحث– من خلال الجوانب التالية:

1. أن موضوع البحث يتناول الأسباب والشروط والموانع، وهي مسائل لها أهمية كبرى في العمل القضائي، خاصة في قبول الدعوى، وفي صحة الحكم القضائي.
2. أن موضوع البحث برهان عملي على عناية المملكة العربية السعودية بالأطفال والقاصرين، وردٌ علمي على الافتراءات المغرضة ضدها، بما تسنه من تنظيمات نابعة من الشريعة الإسلامية، منسجمة مع الاتفاقيات الدولية.
3. أن موضوع البحث يكشف وجه العلاقة بين الأنظمة السعودية، والمذهب الحنبلي، خاصة في نظام الأحوال الشخصية.
4. أن موضوع البحث يبين مرونة المذهب الحنبلي، وسعة مروياته، من خلال استيعابه للمسائل المتعددة المتعلقة بموضوع البحث.
5. أن موضوع البحث يبين علاقة العمل القضائي في محاكم المملكة العربية السعودية بالمذهب الحنبلي.

أسباب اختيار الموضوع :

مما دعا الباحث لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1- كثرة المنازعات المتعلقة باستحقاق المحضون نفقة قريبه في المحاكم[4].
2- صدور عدد من الأنظمة السعودية المتعلقة بنفقة المحضون، وحاجتها للدراسة والمقارنة مع نظائرها الفقهية، خاصة المذهب الحنبلي؛ لتفسيرها حال غموضها وتكميلها حال نقصها.
3- ما تتميز به الدراسة المذهبية من الانضباط والعمق والتركيز، لاطراد قاعدة الاختيار الفقهي، وسلامتها من التلفيق.

مشكلة البحث:

اهتمت المملكة العربية السعودية بشأن المحضون وحقوقه، حيث سنت لأجل حمايته والمحافظة على حقوقه التي كفلتها الشريعة الإسلامية عددًا من الأنظمة ذات الصلة كنظام حماية الطفل سنة: 1436هـ، وتنظيم صندوق النفقة سنة: 1438هـ، ونظام الأحوال الشخصية لسنة: 1443هـ، وغيرها من الأنظمة المعتنية بشأن المحضون وحقوقه.

ومع وفرة هذه التنظيمات التي وضعتها المملكة العربية السعودية للاهتمام بشأن المحضون وحفظ حقوقه إلا أن من المشكلات العملية التي يدركها كل من له أدنى اطلاع على الشأن القضائي ما يصدر من بعض الآباء والأمهات حال الفرقة بينهما من تعسف في استعمال حقوقهم المتعلقة بالحضانة انتقامًا من الطرف الآخر على حساب المحضون، خاصة فيما يتعلق بنفقته.

وإن من الحلول المهمة في هذا الشأن توضيح الموقف الشرعي والنظامي والقضائي في مسائل أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه، وشروطه وموانعه، إذ تعد هذه الثلاث معقد الفصل في ثبوت الحق واستحقاقه.

ولذا فإن موضوع البحث يجيب عن أسئلة ثلاث تشكل بمجموعها حلًا لمشكلة البحث:

1. ما أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه وشروطه وموانعه في الأنظمة السعودية وفي المذهب الحنبلي؟
2. ما العلاقة بين الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي اتفاقًا واختلافًا في أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه وشروطه وموانعه؟
3. ما واقع الاجتهاد القضائي لاستحقاق المحضون نفقة قريبه في المملكة العربية السعودية، وما هي علاقته بالمذهب الحنبلي؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

1. بيان أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه وشروطه وموانعه في الأنظمة السعودية وفي المذهب الحنبلي.
2. توضيح العلاقة بين الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي اتفاقًا واختلافًا في أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه وشروطه وموانعه.
3. تبيين واقع الاجتهاد القضائي لاستحقاق المحضون نفقة قريبه في المملكة العربية السعودية، وتوضيح علاقته بالمذهب الحنبلي.

حدود البحث:

يحد البحث خمسة حدود:

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة)؛ (11/3)؛ برقم: (868)، وهي خطبة افتتح بها رسول الله —صلى الله عليه وسلّم– كلامه لضماد بن ثعلبة الأزدي لما قدم عليه بمكة.

(2) بلغت دعاوى النكاح والفرقة الواردة لمحاكم الدرجة الأولى في المملكة العربية السعودية: (30611) دعوى في النصف الأول من عام: 1444هـ، وبلغت طلبات تصديق حالات الفرقة –الطلاق والخلع –: (928) طلبًا، خلال النصف الأول من عام: 1444هـ، ينظر: المؤشر العام لطلبات التصديق على الوثائق، موقع وزارة العدل – https://www.moj.gov.sa ، تاريخ الاسترجاع: 27-6-1444هـ.

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، (كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر —رضي الله عَنه– إلى أبي موسى الأشعري) (369/5) برقم: (4472)، قال ابن القيم: "وهذا كتاب جليل تلقَّاه العلماء بالقبول"، أعلام الموقعين عن رب العالمين (187/1).

(4) حيث بلغت دعاوى الحضانة والزيارة وما يلحق بها الواردة لمحاكم الدرجة الأولى في المملكة العربية السعودية: (16396) قضية في النصف الأول من عام: 1444هـ، وبلغ دعاوى النفقة الواردة لمحاكم الدرجة الأولى: (6012) قضية في النصف الأول من عام: 1444هـ، ينظر: مؤشر قضايا الأحوال الشخصية الواردة، موقع وزارة العدل – https://www.moj.gov.sa ، تاريخ الاسترجاع: 27-6-1444هـ.

- أن تكون الدراسة في المسائل التي سبب استحقاق النفقة فيها ما بين المحضون والمنفِق من قرابة نسبية، دون العلاقة الزوجية أو علاقة الملك.
- أن تكون الدراسة محددة بالمحضون وفق ما بينه الباحث في تعريفه له في المطلب الثاني من المبحث الأول.
- أن تكون الدراسة النظامية في الأنظمة النافذة والسارية على أرض المملكة العربية السعودية وفق ما نشر في موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات: (https://ncar.gov.sa).
- أن تكون الدراسة الشرعية مقتصرة على ما قرره الحنابلة في كتبهم من روايات، دون المذاهب الفقهية الأخرى.
- أن تكون الدراسة للتطبيقات القضائية من المدونات القضائية المنشورة والصادرة عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

لم يعثر الباحث –بعد البحث والتقصي– على دراسة تشابه هذه الدراسة في عنوانها أو مضمونها، جمعت بين الأنظمة السعودية الصادرة حديثًا، وبين ما استقر عليه المذهب الحنبلي في دراسة قضائية مقارنة، وإن كان موضوع نفقة المحضون قد بحث في دراسات باعتبارات أخرى، إلا إن هذه الدراسة تميزت عنها بأربعة أمور:

1. أنها دراسة تناولت مسألة استحقاق المحضون نفقة قريبه بذكر أسبابه، وشروطه، وموانعه، وهي مسائل مؤثرة في ثبوت الحكم الشرعي والقضائي.
2. أنها دراسة مختصة بأنظمة المملكة العربية السعودية، خاصة نظام الأحوال الشخصية فيها، وهو نظام حديث صدر عام: 1443هـ.
3. أنها دراسة مذهبية متخصصة، تتسم بالتركيز والاستيعاب للموضوع، حيث تقوم على تحرير مذهب الحنابلة عند المتأخرين، وذكر ما في المسألة من روايات في المذهب، ومقارنتها بنظائرها في الأنظمة السعودية.
4. أنها دراسة أبرزت الاجتهاد القضائي في المملكة العربية السعودية من خلال دراسة التطبيقات القضائية.

فهذه الأمور الأربعة بأجمعها تبين تفرد هذه الدراسة عن نظائرها من الدراسات، إما لتخلف الأمور الأربعة أجمع، وإما لتخلف أكثرها، خاصة مع حداثة صدور نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

وبعد فالباحث يرجو – بإذن الله – أن تكون هذه الدراسة متفردة في موضوعها، مفيدة في مباحثها، تحصل بها الإضافة العلمية للمكتبة القضائية، وأن يبارك المولى فيها، وينفع بها.

تقسيمات البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وفيها: أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه، وحدوده، وتقسيماته، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة: النفقة، والمحضون، والقريب.

المبحث الثاني: أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه في الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي.

المبحث الثالث: شروط استحقاق المحضون نفقة قريبه في الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي.

المبحث الرابع: موانع استحقاق المحضون نفقة قريبه في الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي.

المبحث الخامس: التطبيقات القضائية.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

سلك الباحث في بحثه المنهج الوصفي القائم على الجمع والتحليل والتفسير والمقارنة، وهو في سبيل ذلك اتبع الإجراءات التالية:

1. جمع ما يتعلق بالموضوع من الأنظمة السعودية والفقه الحنبلي والتطبيقات القضائية.
2. التحليل والتفسير للأنظمة السعودية لتحديد الأسباب والشروط والموانع.
3. التحليل والتفسير لنصوص المذهب الحنبلي لتحديد الأسباب والشروط والموانع.
4. تحرير معتمد المذهب عند الحنابلة في المسألة بما اتفق عليه الإقناع والمنتهى، أو ما صرح به أحدهما، وذكر الروايات الأخرى فيها وفق ما ورد في كتب الحنابلة.
5. ذكر الرواية المعتمد والروايات الأخرى في المذهب الحنبلي مجردة دون ذكر للأدلة؛ لأن المقصد المقارنة بين المذهب الحنبلي والأنظمة السعودية في المسائل لا الترجيح بينها.
6. تمييز الرواية المعتمدة في المذهب الحنبلي عن سائر روايات المذهب بأمرين: بتقديمها على سائر الروايات، وبقول: (معتمد المذهب).
7. مقارنة الأنظمة السعودية مع معتمد المذهب عند الحنابلة.
8. إبراز الاجتهادات القضائية من خلال الدراسة التحليلية للتطبيقات القضائية المتعلقة بالموضوع.
9. عدم الترجمة للأعلام رعايةً للاختصار.
10. قد يُدرج الباحث في النقل المباشر عبارات لتوضيح المعنى، ووضعها بين قوسين معكوفين: [ ].

وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالنفقة في اللغة والأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي والمقارنة بينهما.

أولًا: تعريف النفقة في اللغة:

اسم من الإنفاق، ومشتق من النفوق وهو الهلاك، والإنفاق في الأصل: إخراج المال من الملك، وانقطاعه، وذهابه، وفنائه[5]، ويطلق على ما يبذله الشخص من ماله على نفسه ومن يعول؛ لأنه يُهلكه بهذا الفعل[6].

ثانيًا: تعريف النفقة في الأنظمة السعودية:

عرَّف المنظم السعودي النفقة بأنها: "المال الواجب على الشخص إنفاقه على من يستحقه شرعًا"[7]، وبين نظام الأحوال الشخصية مشتملاتها بأنها: "الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف، وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة"[8].

ثالثًا: تعريف النفقة في المذهب الحنبلي:

عرَّف معتمد المذهب عند الحنابلة النفقة بأنها "كفاية [الشخص] من يمونه[9] خُبْزًا وأُدْمًا[10] وكسوة ومسكنًا وتوابعها"[11].

(5) ينظر: الفروق اللغوية، العسكري (ص167)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (5/ 454)؛ أنيس الفقهاء، القونوي (ص 59)؛ التعريفات الفقهية، البركتي (ص231).

(6) ينظر: كتاب العين، الخليل (5/ 177)؛ تهذيب اللغة، الأزهري (9/ 156)؛ لسان العرب، ابن منظور (10/ 358)؛ الدر النقي، ابن المبرد (3/ 703).

(7) نظام صندوق النفقة (م/1).

(8) نظام الأحوال الشخصية (م/ 45).

(9) يمونه: من المؤونة وهي النفقة والإعالة، ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (6/ 2209)؛ لسان العرب، ابن منظور (13/ 425)؛ الدر النقي، ابن المبرد (2/ 488).

رابعًا: مقارنة بين تعريف النفقة في المذهب الحنبلي والأنظمة السعودية:

من خلال النظر في مفهوم النفقة في الأنظمة السعودية المذهب الحنبلي يتبين التقارب بينهما، إلا أن المنظم السعودي تحوَّط للنفقة بإضافة عبارةٍ وسعت مشمولاتها مراعاةً للعرف والحال؛ لأن الاقتصار في هذا الزمن على الطعام واللباس والمسكن دون مراعاة لهذه المستجدات إخلالٌ بهذا الحق، كمصروفات التعليم مثلًا في هذا الزمن[12].

المطلب الثاني: تعريف المحضون في اللغة والأنظمة والمذهب الحنبلي.

أولًا: تعريف المحضون في اللغة:

المحضون من الحضانة، والحضانة في أصل مادتها تدل على حفظ الشيء وصيانته[13]، والفاعل منها حاضن، وهو الموكَّل بتربية المحضون، والمحضون: مفعُوله[14].

ثانيًا: تعريف المحضون في الأنظمة السعودية:

لم يُعرِّف المنظم السعودي المحضون باصطلاح مستقل، وإنما عرَّف الحضانة بقوله: "حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج"[15].

فالمحضون وفقًا لذلك: (كلُّ من يُحفظُ ويربى، ويقام على مصالحه لعدم استقلاله بنفسه عما يضره حتى يستقل بنفسه)، وهو بهذا التعريف يُطلق على كل من يحتاج إلى حفظ ورعاية حتى الحمل.

وأما نهاية الحضانة، فقد نص المنظم على انتهائها بإتمام المحضون ثمانية عشر عامًا[16]، وهو سن الرشد كما قرره المنظم[17]، مع صحة بدنه، أما إذا كان المحضون مجنونًا أو معتوهًا أو مريضًا مرضًا مقعدًا، فتستمر حضانته[18].

كذلك نجد المنظم لم يفرق في وجوب الحضانة بين قيام الزوجية وانتهائها، وهو ما أفصح عنه بقوله: "الحضانة من واجبات الوالدين معًا ما دامت الزوجية قائمة بينهما، فإن افترقا فتكون الحضانة للأم"[19].

ثالثًا: تعريف المحضون في المذهب الحنبلي:

لم يُعرف معتمد المذهب المحضون باصطلاح خاص، إلا أنه عرَّف الحضانة بأنها: "حفظ صغير ومعتوه –وهو المختل العقل– ومجنون عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم"[20]، وفي تعريف آخر للحنابلة: "حفظ من لا يستقل بنفسه، وتربيته حتى يستقل بنفسه"[21].

وعليه، فالمحضون: (كل من لا يستقل بنفسه، ويُحفظ عما يضره؛ لعجزه، وصغره، وضعف عقله، ويربى بعمل مصالحه، حتى يستقل بنفسه)، وهو بهذا التعريف يشمل كل من يحتاج إلى الحفظ والرعاية حتى الحمل.

وأما نهاية الحضانة، فمعتمد المذهب أنها تنتهي ببلوغ المحضون عاقلًا ورشده، واستغنائه عن رعاية غيره[22].

ومعتمد المذهب أنها واجبة مطلقًا، حال قيام الزوجية وحال الفرقة[23]، إلا أن وجوبها يتأكد إذا وقعت الفرقة بين الأبوين؛ لمظنة التفريط حينئذٍ[24].

رابعًا: مقارنة بين تعريف المحضون في الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي:

مما سبق يتبين التشابه بين المذهب الحنبلي والنظام السعودي في الجملة، إلا أن تعريف المنظم السعودي وسع دلالة الحضانة، ونص فيها على التعليم والعلاج، بينما لم ينص الحنابلة على ذلك، إلا أن مفهوم تعريفهم لا يقتضي المنع منهما؛ لدخولهما في الحفظ والتربية.

وكذلك مما يلحظ اتفاق المنظم السعودي والمذهب الحنبلي على عدم تقييد الحضانة بحال الفرقة بين الأبوين.

ومما يلحظ أيضًا أن المذهب الحنبلي قيد انتهاء الحضانة بالوصف وهو بلوغ المحضون عاقلًا مع رشده، بينما قيدها المنظم بالسن، وهو بلوغ المحضون تمام الثامنة عشر من عمره مع صحة بدنه.

المطلب الثالث: تعريف القريب في اللغة والأنظمة السعودية.

أولًا: تعريف القريب في اللغة:

القريب من القرب، وفي أصل مادته: الدنو وخلاف البعد[25]، ويطلق القريبُ على الدنو في المكان، أو الزمان، أو النسب[26].

ثانيًا: تعريف القريب في الأنظمة السعودية:

استعمال المنظم السعودي مصطلح القريب لدلالتين: دلالة عامة لا تخرج عن دلالته اللغوية، وهي: الدنو في النسب[27]، ودلالة خاصة تختلف بحسب الأنظمة[28].

وفي نظام الأحوال الشخصية، نجد أن المنظم السعودي جعل القرابة في مسائل النفقة على درجتين:

1. القرابة بين الوالدين[29] وأبنائهم، حيث أوجب المنظم استحقاق الأبناء نفقة أبيهم، واستحقاق الوالدين نفقة أبنائهم دون اشتراط الإرث في هذه القرابة[30].
2. قرابة الإرث، ويقصد بها القرابة الموجبة للإرث، حيث أوجب المنظم استحقاق المحضون نفقة قريبه بحسب إرثه[31]، وهذه القرابة تشمل:

(10) الأُدْمُ: جمع إدَامٍ، وهو كل ما يُطيِّب الخبز ويُصلحه، كاللَحم والسَمْن، ينظر: كتاب العين، الخليل (8/ 88)؛ الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري (2/ 159)؛ المصباح المنير، الفيومي (1/ 9)؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (12/ 116).

(11) الإقناع، الحجاوي (4/ 136)؛ وينظر: (4/ 150)؛ ووافقه الفتوحي في المنتهى، ينظر: منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 439).

(12) ينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/124).

(13) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (73/2).

(14) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (123/4)؛ لسان العرب، ابن منظور (123/13).

(15) نظام الأحوال الشخصية (م/124).

(16) المصدر السابق (م/ 135 الفقرة: 2).

(17) ينظر: المصدر السابق، ديباجة المرسوم الملكي، الفقرة: (ثانيًا).

(18) ينظر: المصدر السابق (م/ 135 الفقرة: 2، 3).

(19) المصدر السابق (م/ 127).

(20) منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 471)؛ وبنحوه عرفها الحجاوي في الإقناع، ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 157).

(21) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (24/ 455).

(22) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 159)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 474)؛ كشاف القناع، البهوتي (13/ 195).

(23) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 157)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 471).

(24) ينظر: الكافي، ابن قدامة (3/ 244).

(25) ينظر: كتاب العين، الخليل (5/ 154)؛ مقاييس اللغة، ابن فارس (5/ 80).

(26) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس (5/ 80)؛ لسان العرب، ابن منظور (1/ 662)؛ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (2/ 723).

(27) ينظر: نظام الأحوال المدنية (م/ 91).

(28) كما في نظام المرافعات الشرعية حيث جعل للقرابة أربع درجات، ينظر: نظام المرافعات الشرعية (م/ 7، 94)؛ اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية (م/ 7 الفقرة:1) والمعدلة بالقرار الوزاري رقم: (2044)، وتاريخ: 4/ 8/ 1443هـ.

(29) لم يستعمل المنظم السعودي مصطلح القرابة بقصد الأب في مسائل النفقة، وإنما استعمل كلمة الأب؛ اكتفاء بالدلالة الخاصة وهي قرابة الأبوة عن الدلالة العامة وهي القرابة، إلا إن المنظم السعودي قد أطلق في علاقة الأبوة مصطلح القرابة في مسائل أخرى من نظام الأحوال الشخصية، ينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/22، ٢٢٤).

(30) ينظر: المصدر السابق (م/ 58، 62).

(31) ينظر: المصدر السابق (م/ 58، 60).

الوارثون بالفرض أو بالتعصيب أو بالرحم[32].

وعليه فيمكن تعريف القريب في النفقة بأنه: (أبناء الشخص ووالداه، وكل وارثٍ له بالفرض أو بالتعصيب أو بالرحم).

ثالثًا: تعريف القريب في المذهب الحنبلي:

عرَّف الحنابلة القريب بأنه: المنتسب بالرحم[33]، وهذا التعريف لا يخرج عن تعريفه اللغوي، وهو غير مقصودٍ في مسائل النفقة، إذ المقصود تعريفٌ أخص من هذا التعريف، وبالنظر نجد أن معتمد المذهب عند الحنابلة حدد القريب في مسائل النفقة على درجتين[34]:

1. قرابة الولادة، وهم: أصول الشخص وفروعه مطلقًا، بشرط خلوهم من موانع الإرث.
2. قرابة من سوى الأصول والفروع، وهم: الوارثون له بالفرض أو بالتعصيب، بشرط خلوهم من موانع الإرث.

فالقريب وفق معتمد المذهب: (كل شخص من الأصول أو الفروع مطلقًا، إذا خلا من موانع الإرث، وكل وارث له بالفرض أو بالتعصيب من غير أصوله وفروعه).

وفي المذهب ثلاث روايات أخرى:

1/ أن القريب كل وارث بالفرض أو بالتعصيب[35].

2/ أن القريب كل وارث بالتعصيب فقط[36].

3/ أن القريب كل وارث، حتى ذوي الرحم إذا ورثوا[37].

رابعًا: مقارنة بين تعريف القريب في المذهب الحنبلي والأنظمة السعودية:

مما سبق يتبين الفرق بين تعريف المنظم السعودي للقريب، وتعريفه في المذهب الحنبلي، حيث وسع المنظم السعودي تعريف القريب في الدرجة الثانية لتشمل كل وارث حتى ذوي الرحم، بينما نجد المنظم ضيقها في الدرجة الأولى، فقصرها على الأبناء والأب فقط.

وفي المذهب الحنبلي نجد المذهب وسع دائرة القرابة في الدرجة الأولى لتشمل الأصول والفروع مطلقًا حتى ذوي الرحم منهم، بينما نجده في الدرجة الثانية قصرها على الوارثين بالفرض والتعصيب فقط دون ذوي الرحم.

وبهذا يكون المنظم السعودي وافق في قرابة الدرجة الثانية رواية الحنابلة توريث ذوي الرحم.

المبحث الثاني: أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه في الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي.

يقصد بالسبب: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، والذي يلزم من وجوده وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم لذاته، لا لتخلف شرط أو وجود مانع[38].

وفيما يلي بيان للأسباب في الأنظمة السعودية، والمذهب الحنبلي، والمقارنة بينهما:

المطلب الأول: أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه في الأنظمة السعودية.

من النظر في سياقات تقرير المنظم للنفقة، نجد أنه أوجب لاستحقاق المحضون نفقة قريبه سبب عام هو القرابة بينهما[39]، إلا أن المنظم ذكر أسبابًا خاصة تحت هذا السبب، ويمكن تصنيفها على درجتين:

الأولى: القرابة بين الوالدين وأبنائهم:

حيث بين المنظم أن سبب وجوب نفقة الأب لأبنائه، والأبناء لوالديهم ما بينهما من قرابة الولادة المباشرة[40]، حيث اكتفى فيها بمجرد قرابة الولادة المباشرة ولم يشترط فيها التوارث، ومقتضى ذلك استحقاق المحضون نفقة قريبه بموجب هذه القرابة وإن لم يرث قريبه منه لقيام مانع من الإرث كاختلاف الدين[41].

الثانية: القرابة المقتضية للإرث إذا لم تكن بينهما ولادة مباشرة:

حيث بين المنظم أن المحضون يستحق نفقة قريبه –إذا لم تكن بينهما ولادة مباشرة– بسبب إرثه منه [42]، فلا يستحق المحضون نفقة قريبه إذا لم يكن قريبه وارثًا له وقت وجوب النفقة، ومقتضى ذلك أن القريب الموسر إذا حُجب بقريب معسر فلا تجب عليه النفقة؛ لأنه حينئذٍ غير وارث منه.

المطلب الثاني: أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه في المذهب الحنبلي.

نص الحنابلة أن السبب العام لاستحقاق النفقة: القرابة بين المنفق والمنفق عليه[43]، إلا أن الحنابلة نصوا على أسبابٍ خاصة، ويمكن تصنيفها على درجتين:

الأولى: قرابة الولادة بين عمودي النسب:

معتمد المذهب عند الحنابلة أن الولادة بين المحضون والمنفِق سبب للنفقة بشرط الخلو من موانع الإرث، فتجب النفقة للمحضون ولو كان المنفِق من أصوله أو فروعه محجوبًا[44]، وفرق معتمد المذهب في هذه الدرجة بين الأب وغيره، فأوجبوا على الأب النفقة منفردًا دون سائر أصول المحضون[45].

وفي رواية أخرى: أن سبب النفقة قرابة الولادة مطلقًا، دون اشتراط الخلو من موانع الإرث[46]، فيستحق المحضون النفقة ولو اختلف دينهما.

وفي انفراد الأب بالنفقة روايتان أخريان:

1/ أن الجد والجدة كالأب في واجب النفقة عليهما إذا انفردا[47].

2/ أن الابن كالأب في واجب النفقة عليه إذا انفرد، وذلك في الحالات التي يكون فيها الأب مشمولًا بحضانة ابنه لجنون ونحوه[48].

الثانية: قرابة غير عمودي النسب:

معتمد المذهب أن سبب استحقاق المحضون نفقة قريبه ما بينهم من قرابة تقتضي إرثه منه بالفرض أو بالتعصيب، فالقريب المحجوب لا تجب عليه النفقة؛ لأنه غير وارث، ومثله القريب بالرحم[49].

وفي المذهب أربع روايات أخرى:

1/ أن سبب النفقة القرابة الخالية من موانع الإرث، فالحجب لا يؤثر

(32) ينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/ 204).

(33) ينظر: المطلع، البعلي (ص430)؛ الدر النقي، ابن المبرد (3/ 703)

(34) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 148)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 460).

(35) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (24/ 390).

(36) ينظر: المصدر السابق.

(37) ينظر: المصدر السابق (24/ 398).

(38) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (1/ 433).

(39) ينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/ 58)، (م/ 60).

(40) وهذه العبارة: (الولادة المباشرة) لم ينص عليها المنظم وإنما استنبطها الباحث.

(41) ينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/ 58 الفقرة: 1)، (م/ 62).

(42) ينظر: المصدر السابق (م/ 64).

(43) ينظر: المغني، ابن قدامة (11/ 376)؛ كشاف القناع، البهوتي (13/ 128).

(44) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 148)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 460).

(45) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 149)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 462).

(46) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (24/ 415).

(47) ينظر: المصدر السابق (24/ 404).

(48) ينظر: التذكرة، ابن عقيل (ص 276)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (24/ 402)، وهذه الحالة نص عليها المنظم السعودي، ينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/135 الفقرة: 3).

(49) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 148)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 461).

فيها[50].

2/ أن سبب النفقة القرابة المقتضية للإرث مع التقابل، فلا تجب النفقة على الوارث إلا إذا كان المحضون وارثًا للمنفق كذلك[51].

3/ أن سبب النفقة الإرث بالتعصيب، فالنفقة تجب على عصبة المحضون[52].

4/ أن سبب النفقة مطلق الإرث، فتجب لكل وارث حتى ذوي الأرحام إذا ورثوا[53].

المطلب الثالث: مقارنة بين أسباب نفقة المحضون في المذهب الحنبلي والأنظمة السعودية.

مما سبق يتبين الاتفاق بين المذهب والأنظمة السعودية على أن القرابة بين المنفق والمنفق عليه هي السبب العام لاستحقاق المحضون النفقة.

وفيما يتعلق بالأسباب الخاصة نجد أن معتمد المذهب اشترط في قرابة عمودي النسب لوجوب النفقة عليهم الخلو من موانع الإرث، بينما نجد المنظم السعودي له تفصيل في ذلك، حيث فرق بين الوالدين والأبناء من جهة، وبين الأحفاد والأجداد من جهة أخرى، فلم يشترط المنظم لوجوبها على الأب والأبناء الخلو من موانع الإرث، واشترطها في الأجداد والأحفاد؛ حيث ألحقهم المنظم بسائر القرابات، فلا تجب عليهم النفقة إلا بإرثهم الواقعي من المحضون، وعدم منعهم أو حجبهم.

كذلك نجد أن معتمد المذهب نص على انفراد الأب بالنفقة دون سائر الأصول، وفي هذه المسألة وافق المنظم السعودي معتمد المذهب.

وفيما يتعلق بقرابة غير عمودي النسب، نجد اتفق معتمد المذهب والمنظم أن سبب النفقة: القرابة المقتضية للإرث، فمن قام به مانع من الإرث أو كان محجوبًا حجب حرمان فلا تجب عليه النفقة، إلا أن معتمد المذهب قصرها على الوارثين بالفرض أو بالتعصيب، بينما وسع المنظم دائرتها لتشمل ذوي الرحم، موافقًا بهذا الرواية الأخرى في المذهب.

المبحث الثالث: شروط استحقاق المحضون نفقة قريبه في الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي.

يقصد بالشرط: الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من عدمه انتفاء الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود الحكم أو انتفاؤه لذات الشرط[54].

وفيما يلي بيان للشروط في الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي والمقارنة بينهما:

المطلب الأول: شروط استحقاق المحضون نفقة قريبه في الأنظمة السعودية.

اشترط المنظم لاستحقاق المحضون نفقة قريبه عدة شروط يمكن تصنيفها بحسب أركان النفقة كما يلي:

أولًا: الشرط المتعلق بالمحضون المستحق للنفقة:

اشترط المنظم لاستحقاق المحضون نفقة قريبه أن يكون المحضون لا مال له، وهذا الشرط أساسٌ لاستحقاق النفقة مطلقًا، إذ الأصل كما نص المنظم أن "نفقة كل إنسان في ماله"[55]، حتى الحمل تجب نفقته في ماله[56]، وقد أفصح المنظم عن ذلك بقوله: "تجب على الأب منفردًا نفقة الولد الذي لا مال له"[57].

وأما اشتراط القدرة عن التكسب الوارد في النظام[58]، فالظاهر أنه شرط منصرف لغير المحضون، لأن وصف الحضانة متضمن للعجز، ولذا تضرب على المحضون الولاية على نفسه وماله[59]، كما أن المنظم استثنى من القدرة على التكسب الوالدان والبنت، فأوجب للوالدين غير الموسرين النفقة "ولو كان الوالدان قادرين على التكسب"[60]، وكذلك أوجب النفقة "للبنت إلى أن تتزوج"[61]، ولم يقيد ذلك بقدرتها على التكسب.

وأما الابن المحضون فإن المنظم أوجب له النفقة على أبيه "إلى أن يصل إلى الحد الذي يقدر فيه أمثاله على التكسب"[62]، فإن بلغ الابن هذا الحد مع كمال أهليته فقد استقل بنفسه، وانفك عنه وصف المحضون[63]، فلا يستحق حينئذٍ نفقة أبيه، وأما إذا كان الابن غير كامل الأهلية فقد أوجب المنظم استحقاقه للنفقة لعدم قدرته على التكسب، ولضرب الولاية عليه، وهذا الحكم ينصرف كذلك لسائر المحضونين من غير الوالدين والأبناء[64].

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالقريب المنفق.

بين المنظم شرطين في وجوب النفقة على القريب:

الأول: أن يكون المنفق موسرًا، وهذا الشرط رئيسٌ في وجوب النفقة على القريب، ومفهوم الموسر في نفقة القريب من خلال الدلالة اللغوية والاستعمالية في النظام: (كل شخص يملك مالًا ولو بالتكسب فاضلًا عن نفقته ونفقة زوجته)[65].

واستثنى المنظم من ذلك الأب، فاكتفى لوجوب النفقة عليه بأن يكون قادرًا على التكسب ولو لم يكن له مال[66]، حيث جعل إنفاقه على أبنائه أصلًا ما دام قادرًا على التكسب، ولذا يُلزم الأب غير الموسر بالتكسب لينفق على أبنائه بعد نفقته على نفسه وزوجته، ولا يُلزم غيره بذلك إلا في حالين: حال عدم إنفاق الأب الموسر القادر على أبنائه، وحال غيابه مع تعذر الانفاق من ماله على ولده[67].

الثاني: أن نفقة القريب غير الأب لا تجب إلا إذا تعذرت نفقة الأب

(50) ينظر: المبدع، برهان الدين (7/ 167).

(51) ينظر: المصدر السابق.

(52) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي (6/ 13)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (24/ 394).

(53) ينظر: الهداية، الكلوذاني (ص499).

(54) ينظر: شرح مختصر الروضة، الطوفي (1/ 435)؛ التحبير شرح التحرير (3/ 1067).

(55) نظام الأحوال الشخصية (م/ 44)؛ (م/ 54 الفقرة: 1).

(56) ينظر: المصدر السابق (م/ 54 الفقرة: 1).

(57) المصدر السابق (م/ 58 الفقرة: 1).

(58) ينظر: المصدر السابق (م/58 الفقرة: 2،1)، (م/62)، (م/64).

(59) ينظر: المصدر السابق (م/ 136، 138).

(60) المصدر السابق (م/ 62).

(61) المصدر السابق (م/ 58 الفقرة: 2)، وقيد مشروع اللائحة زواج البنت بوجوب نفقتها على زوجها، ينظر: مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال الشخصية (م/ 27).

(62) نظام الأحوال الشخصية (م/ 58 الفقرة: 2)، وقد بين مشروع اللائحة خمسة شروط لقدرة الابن على التكسب: 1/ إذا أتم الثامنة عشرة من عمره، 2/ إذا كان كامل الأهلية، 3/ إذا كان قادرًا على العمل، 4/ إذا كان مثله يتكسب، 5/ إذا كان تكسبه لا يعارض إكمال تعليمه بنجاحٍ معتاد، ومع هذه الشروط يكون الابن منفكًا عن الحضانة، ينظر: مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال الشخصية (م/ 26).

(63) حظرت الأنظمة السعودية تشغيل من لم يبلغ سن الخامسة عشرة مطلقًا، أما من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشرة فأجاز نظام العمل تشغيله بضوابط محددة، ينظر: نظام حماية الطفل (م/ 8)، نظام العمل (م/ 2، 162، 164، 165، 166).

(64) ينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/ 64).

(65) ينظر: تهذيب اللغة، الأزهري (3/ 273)؛ لسان العرب، ابن منظور (5/ 296)؛ وينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/ 58 الفقرة: 1)، (م/ 44 الفقرة: 1)؛ نظام الأحوال الشخصية (م/ 65).

(66) ينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/ 58 الفقرة: 1).

(67) ينظر: المصدر السابق (م/ 59).

بموته أو فقده أو إعساره[68].

ثالثًا: الشروط المتعلقة بالنفقة.

اشترط المنظم في النفقة شرطان:

الأول: الشروط المتعلق بجنس النفقة: أن تفي النفقة بالحاجيات الأساسية، حيث حدد المنظم أصولها الأساسية بقوله: "وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، [ثم أضاف:] والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة"[69].

ومما يلحظ في عبارة المنظم توسيعه لمشمولات النفقة بإضافة الحاجيات الأساسية بحسب ما يقرره العرف وتفرضه الأنظمة، وتعد هذه الإضافة تحوطًا من المنظم لحق المحضون، ومراعاةً منه لمستجدات العصر ومتطلباته، كنفقة العلاج اليسير، ونفقة التعليم، وهو ما تؤكده الأنظمة ذات الصلة[70].

كذلك نجد المنظم بنصه على هذه الأصول يبين أن الأصل بذلها عُروضًا[71] لا نقدًا، ومما يؤكد ذلك قول المنظم: "يجوز أن تكون النفقة نقدًا"[72]، فقوله: (يجوز) يدل على أن الواجب خلاف النقد، وهو ما صرح به المنظم بقوله: "يُعد من الإنفاق إتاحة المال عينًا أو منفعةً"[73].

الثاني: الشروط المتعلق بتقدير النفقة: حيث اشترط المنظم أن يراعى في تقدير النفقة حال المنفق عليه عسرًا ويسرًا، وأن يراعى فيها حال المنفِق سعةً، فقال: "يراعى في تقدير النفقة حال المنفَق عليه وسعة المنفِق"[74].

وهذا النص في تقدير النفقة لم يجزم فيه المنظم بنص قاطع في مقدارها، بل لا يسع في مثله إلا تقرير مراعاة العرف والحال بحسب الاجتهاد، فإن حاجات الناس تختلف وتتفاوت، وهو ما ألمح إليه المنظم بجواز "زيادة النفقة أو إنقاصها تبعًا لتغير الأحوال"[75].

وقد نبه المنظم إلى مسألة مهمة في تقدير النفقة، وهو الموازنة بين حال المنفق عليه عسرًا ويسرًا وبين سعة المنفِق، فلا ينبغي للمحضون أو حاضنه المضارة بالمنفِق، والتكسب بالنفقة من غير حاجة أو أن تكون النفقة سببًا للإثراء على حساب الغير، كما لا ينبغي للمنفِق الإضرار بالمحضون، والتقصير في الواجب عن الحاجات الأساسية التي يقتضيها العرف أو توجبها الأنظمة، كما هو مقرر في مشمولات النفقة[76].

ومسألة تقدير النفقة وزيادتها وإنقاصها من المشكلات العملية في الواقع القضائي، والمطلع على الشأن القضائي يدرك أن جُلَّ خصومات النفقة متعلقة بذلك، خاصة إذا أُحضرت الأنفس الشح، واشتد الخصام.

من أجل ذلك نص المنظم –قطعا للنزاع، والدعاوى الكيدية، والمضارة بهذا الحق– على منع سماع الدعاوى المتعلقة بزيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي سنة من صدور الحكم بها إلا لظروف استثنائية تراها المحكمة[77].

المطلب الثاني: شروط استحقاق المحضون نفقة قريبه في المذهب الحنبلي.

اشترط الحنابلة لاستحقاق المحضون نفقة قريبه عدة شروط يمكن تصنيفها كما يلي:

أولًا: الشرط المتعلق بالمحضون المستحق للنفقة:

اشترط الحنابلة وفق معتمد المذهب لاستحقاق المحضون نفقة قريبه أن يكون فقيرًا لا مال له ولا كسب يُكسبه المال، بمعنى ألا يكون لدى المحضون مال حاصل[78].

وأما اشتراط أن يكون المنفق عليه عاجزًا عن التكسب بحرفة ونحوها، ولو مع صحة بدنه[79]، فالذي يظهر أنه شرط يتجه لغير المحضون؛ لأن الحضانة حفظ من لا يستقل بنفسه، فهو وصف متضمنٌ للعجز، ولذا ضُربت عليه الولاية على نفسه وماله، ومتى استقل المحضون بنفسه انفك عنه وصف المحضون.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالقريب المنفق.

اشترط الحنابلة وفق معتمد المذهب لوجوب النفقة على القريب ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون القريب المنفق غنيًا ذا مال إما بملكه أو بكسبه، وشرطه أن يكون المال فاضلًا عن نفقته ونفقة زوجته[80].

الثاني: أن يكون القريب صحيح البدن قادرًا على التكسب، فيُجبر على التكسب لنفقة قريبه[81].

الثالث: وهو شرط لوجوب النفقة على غير الأب: أن تتعذر نفقة الأب[82].

ثالثًا: الشروط المتعلقة بالنفقة:

اشترط الحنابلة وفق معتمد المذهب في النفقة عدة شروط كما يلي:

الأول: الشروط المتعلقة بجنس النفقة: أن تفي النفقة بالحاجيات الأساسية، حيث نص المذهب على أصول النفقة، وهي: الطعام والكساء والسكن وعبر الحنابلة عنها بالخبز، والأدم، واللباس، والسكنى، وما يتبعها من نفقات، ولم يقتصر المذهب على ذلك، بل ألحق بها نفقات أخرى، وهي: الرضاعة، والخادم، والنكاح[83].

ويدل سياق معتمد المذهب لهذه المشتملات على عدم قصده الاقتصار عليها، وإنما هي أمثلة يقاس عليها غيرها من النفقات الأساسية التي يُحتاج إليها[84].

واشترط معتمد المذهب كذلك أن تبذل النفقة عُروضًا لا نقدًا، وهو الأصل في بذلها، فلا يُلْزَمُ المنفِقُ أو المنفَقُ عليه بالاعتياض عن جنس النفقة

(68) ينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/ 44) (م/ 54 الفقرة: 1)؛ (م/ 58)؛ (م/ 60).

(69) المصدر السابق (م/ 45).

(70) ومن ذلك نظام حماية الطفل الصادر عام: 1436هـ، وتنظيم صندوق النفقة الصادر عام: 1438هـ.

(71) العُروض: جمع عَرْض، "وهو كل ما كان من المال غير نقد، وجمعه عروض"، مقاييس اللغة، ابن فارس (4/ 276)؛ وينظر: لسان العرب، ابن منظور (7/ 170).

(72) ينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/ 47 الفقرة: 1).

(73) ينظر: المصدر السابق (م/ 47 الفقرة: 2)، جاء في مشروع اللائحة (م/ 24): "ليس للحاضن المطالبة بأجرة السكن إذا هيأ من وجبت عليه النفقة سكنًا مناسبًا للمحضون".

(74) ينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/ 46).

(75) المصدر السابق (م/ 48 الفقرة: 1).

(76) المصدر السابق (م/ 45).

(77) ينظر: المصدر السابق (م/ 48 الفقرة: 2).

(78) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 148، 149)، منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 461).

(79) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 148، 149)، منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 461).

(80) ينظر: الكافي، ابن قدامة (3/ 240)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (24/ 389)؛ الإقناع، الحجاوي (4/ 148)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 461)؛ كشاف القناع، البهوتي (13/ 153)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني (5/ 644).

(81) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 148)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ ٤٦٢)؛ معونة أولي النهى، الفتوحي (10/ 188)، والفرق بين عدم إجبار المنفَق عليه القادر على الكسب وبين إجبار المنفِق القادر عليه: أن إجبار المنفِق مقيس على إجبار المفلس على الكسب لوفاء دينه، ينظر: تحرير القواعد، ابن رجب (2/ 503).

(82) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 149)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ ٤٦٢).

(83) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 136، 151)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 439، ٤٦٣).

(84) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 148)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 461)؛ وينظر: الكافي، ابن قدامة (3/ 242)

بالنقد إلا بالرضا كسائر العقود[85].

الثاني: الشروط المتعلق بتقدير النفقة: حيث اشترط معتمد المذهب أن تكون النفقة بالمعروف[86]، وقيدها الحنابلة بما يحقق الكفاية للمنفَق عليه، وبما يليق بحاله[87]، فلا يُضارَّ بالمنفِق إجحافًا في ماله توسعًا، ولا يُضارَّ بالمحضون تضييقًا عليه بالنفقة.

وفي رواية وجهها ابن مفلح: جواز فرض النفقة نقدًا للحاجة، حيث قال: "فأما مع الشقاق والحاجة كالغائب مثلًا، فيتوجه الفرض [نقدًا] للحاجة إليه على ما لا يخفى، ولا يقع الفرض بدون ذلك بغير الرضا"[88].

المطلب الثالث: مقارنة بين شروط استحقاق المحضون نفقة قريبه في المذهب الحنبلي والأنظمة السعودية.

تظهر المقارنة من خلال المحاور التالية:

أولًا: الشرط المتعلق بالمحضون المستحق للنفقة:

اتفق معتمد المذهب والمنظم السعودي على اشتراط فقد المحضون للمالِ وقت وجوب النفقة؛ لاستحقاقه نفقة قريبه.

واتفقا على أن القدرة على التكسب شرط ينصرف لغير المحضون؛ لأن المحضون لا يستقل بنفسه، فهو وصف يدل على العجز، ومتى استقل بنفسه خرج عن وصف المحضون.

ثانيًا: الشروط المتعلقة بالقريب المنفق.

اتفق معتمد المذهب والمنظم على اشتراط يُسر المنفق لوجوب النفقة عليه، واتفقا كذلك على مفهوم الموسر، وأنه كل شخص يملك مالًا حاصلًا بملكه أو بكسبه.

كذلك وافق المنظم معتمد المذهب في أصل وجوب النفقة على القريب إذا كان صحيح البدن؛ لأنه قادر على التكسب ولو لم يكن له مال حاصل، إلا أن المنظم فارق معتمد المذهب في قصر وجوب التكسب –للإنفاق على المحضون– على الأب وحده دون غيره من القرابات، بخلاف معتمد المذهب، فإنه طرد وجوب التكسب على كل من وجبت عليه النفقة للمحضون.

والذي يظهر أن ما قرره الحنابلة في وجوب تكسب القريب القادر للإنفاق على المحضون أولى؛ لأن الغرم بالغنم[89]، يقول ابن تيمية: "من كان الشيء له كانت نفقته عليه"[90]، فكما أن القريب له ميراث المحضون، كان عليه مقابل ذلك الإنفاق عليه، وحتى لا يترك المحضون بلا نفقة لكسل القريب لعدم وجوب التكسب.

ولعل مما جعل المنظم لم يقرر وجوب تكسب القريب القادر غير الأب للإنفاق على المحضون ما وضعه المنظم السعودي من أنظمة تنظم الإنفاق على المحضون إذا تعذرت نفقته على قرابته، كنظام رعاية المعوقين[91]، وتنظيم صندوق النفقة[92]، ونظام الضمان الاجتماعي[93]، ونظام حقوق كبير السن ورعايته[94].

كذلك اتفق معتمد المذهب والمنظم السعودي على أن نفقة القريب – إذا لم يكن أبًا– لا تجب عليه إلا مع تعذر نفقة الأب.

ثالثًا: الشروط المتعلقة بالنفقة:

تظهر المقارنة بين الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي فيما يلي:

الأول: الشروط المتعلقة بجنس النفقة: اتفق كلًا من معتمد المذهب والمنظم على مشتملات النفقة، وأنها في الحاجيات الأساسية بحسب العرف والحال، إلا أن المنظم كانت عبارة أوضح في ذلك.

كذلك اتفقا على أن الأصل بذل النفقة عَرْضًا لا نقدًا، إلا أن المذهب اشترط لجواز بذلها نقدًا الاتفاق والرضا على ذلك، بخلاف المنظم الذي جوز بذلها نقدًا دون قيد.

الثاني: الشروط المتعلق بتقدير النفقة: حيث اتفق كلًا من المذهب والمنظم في اشتراط النفقة بالمعروف، إلا أن عبارة المذهب قيدت المعروف بما يحقق الكفاية للمحضون وبما يليق به، بينما قيد المنظم المعروف بحال المنفَق عليه عسرًا ويسرًا، وبسعة حال المنفِق.

والذي يظهر اتفاق المذهب والمنظم في مفهوم المعروف في الجملة، إلا أن المذهب تحوط في عبارته خشية تقصير المنفق في قدر النفقة على قريبه، ونص على أن قدرها لابد أن يصل إلى أدنى الكمال في سد الحاجة بما يليق بالمنفق عليه، حتى لا تحصل المضارة في ذلك[95]، كما قال تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ﴾ [البَقَرَة: 233]، وإلا فالمذهب لا يمنع ذي السعة الإنفاقَ من سعته على ما أفصح عنه المنظم، بل هي من البر والإحسان المندوب إليها.

المبحث الرابع: موانع استحقاق المحضون نفقة قريبه في الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي.

يقصد بالمانع: الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده انتفاء الحكم، ولا يلزم من انتفائه وجودُ الحكم، أو انتفاؤُه لذات المانع[96].

وفيما يلي بيان للموانع[97] في الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي والمقارنة بينهما:

المطلب الأول: موانع استحقاق المحضون نفقة قريبه في الأنظمة السعودية.

(85) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 138)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 445).

(86) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 148)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 461).

(87) ينظر: المغني، ابن قدامة (11/ 349)؛ كشاف القناع، البهوتي (13/ 154).

(88) الفروع، ابن مفلح (9/ 296).

(89) ينظر: درر الحكام، علي حيدر (1/ 90)؛ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (502/7).

(90) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية (34/ 106)

(91) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) بتاريخ 1421/9/23هـ.

(92) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (679)، وتاريخ: 15/ 11/ 1438هـ.

(93) الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/32) بتاريخ 1442/4/4هـ.

(94) الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/47) بتاريخ 1443/6/3هـ.

(95) ومما يؤكد اتفاق الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي على مفهوم النفقة بالمعروف، وأنها بما يحقق الكفاية ما ورد في مشروع اللائحة (م/ 28): أن الراجع بما أنفق لا يستحق من النفقة إلا مقدار ما أنفقه أو نفقة المثل، أيهما أقل.

(96) ينظر: الإحكام، الآمدي (1/ 130)؛ شرح مختصر الروضة، الطوفي (1/ 436)، يقرر أكثر العلماء إلى أن المانع عكس الشرط، كعُسْرِ المحضون: شرطٌ لوجوب نفقته، ويُسْرُه مانعٌ من وجوبها، ومن العلماء من فرَّق بينهما كالقرافي، ومع قوله بالتفريق إلا أنه مُقر بشدة اللبس بينهما، ولذا رأى الباحث ألا يفرد الموانع بمعزل عما يقابلها من الشروط، ضمًا للنظير مع نظيره، وطلبًا لعدم الإطالة والتكرار، ينظر: الفروق، القرافي (1/ 111)؛ الفروع، ابن مفلح (6/4)؛ المنثور، الزركشي (2/ 260).

(97) من الفقهاء من فرق بين المانع والمسقط، ومنهم من جعل المسقط من المانع، وبالتأمل يظهر أن المانع يستوعب المسقط؛ لأن المانع يمنع من الحكم الشرعي ابتداءً، ويمنع من استمراره إذا طرأ عليه، فإن كان المنع دائما لا يزول بزوال المانع سمي مسقطًا، وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالمانع الطارئ، وهو المقصود بقاعدة: الساقط لا يعود، وإن كان المنع مؤقتًا يزول بزوال المانع فهو المقصود بقاعدة: إذا زال المانع عاد الممنوع، ينظر: كشاف القناع، البهوتي (9/ 456)؛ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص185)؛ درر الحكام، حيدر (1/ 54)؛ شرح القواعد الفقهية، الزرقا (ص265)؛ موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (9/ 283).

نص المنظم السعودي على عدد من الأوصاف التي تمنع استحقاق المحضون نفقة قريبه، وهي:

المانع الأول: اختلاف الدين: منع المنظم استحقاق المحضون نفقة قريبه إذا تباين دينهما إذا كان سبب النفقة الوراثة، حيث نص المنظم أن اختلاف الدين مانع من الإرث بقوله: "لا توارث مع اختلاف الدين"[98]، فإذا انتفت الوراثة انتفت النفقة، فلا يستحق المحضون نفقة قريبه[99]، بل لا يكون من قام به مانع من الإرث حاجبًا لغيره؛ لأن وجوده كعدمه[100].

المانع الثاني: حجب الحرمان: عرف المنظم الحجب بأنه: "حرمان من قام به سبب الإرث من الميراث كله أو بعضه"[101]، ولذا يعد حجب الحرمان مانعًا من استحقاق المحضون نفقة المحجوب إذا كان سبب النفقة الوراثة، فلا تجب على المحجوب حينئذٍ النفقة ولو كان القريب الحاجب معسرًا.

وعلى ما سبق، لا يعد حجب النقصان مانعًا من استحقاق المحضون نفقة قريبه؛ لأنه يرثه، لكن تكون نفقته بقدر إرثه[102].

المانع الثالث: تقادم النفقة: نص المنظم السعودي على منع المحضون استحقاق نفقة قريبه الماضية إذا مضت مدتها ما لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع، وهو ما بينه نظام الأحوال الشخصية بقوله: "تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما لم ينفق عليه غير من وجبت عليه بنية الرجوع"[103]، فلا تسمع الدعوى بالمطالبة بالنفقة مالم ينو المنفق الرجوع.

فإن نوى المنفق على المحضون الرجوع فإنها تثبت حينئذٍ دينًا في ذمة من وجبت عليه[104].

وحق الرجوع قيده المنظم بمدد لا تسمع الدعاوى بالمطالبة به بعد مضيها، حيث فرق المنظم بين رجوعين بالنفقة:

الأول: رجوع الأفراد: وفي هذه الحالة فرق المنظم بين الرجوع على الأب، وبين الرجوع على غيره، حيث نص المنظم في دعوى الرجوع على الأب بقوله: "ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على سنة سابقة لتاريخ إقامة الدعوى"[105].

أما الرجوع على غير الأب بالنفقة، كرجوع الابن على إخوته في نفقته على والديهم بما زاد على نصيبه، فإنها لا تسمع بمدة تزيد على مائة وثمانين يومًا (ستة أشهر) من تاريخ إقامة الدعوى[106].

الثاني: رجوع صندوق النفقة[107]: إذا احتاج المحضون للنفقة ولم يكن له من ينفق عليه فإن الدولة عبر صندوق النفقة تتولى الإنفاق عليه وفق حالات الاستحقاق المحددة[108]، وقد نص التنظيم على حق الصندوق في الرجوع بالنفقة على فئتين:

1. الممتنع من النفقة إذا وجبت عليه بحكم قضائي، فيسترد الصندوق المبالغ المستحقة للمستفيد والتي أنفقها بموجب هذا الحكم الصادر.
2. من أُنفق عليه الصندوق إذا صدر حُكم قضائي برفض استحقاقه للنفقة، فيسترد الصندوق مبلغ النفقة خلال شهرين من تاريخ اكتساب الحكم القطعية[109].

المانع الرابع: الإبراء: لم ينص المنظم أن الإبراء مسقط لنفقة الأقارب، إلا أنه نص على ذلك في نفقة الزوجة، فقال: "لا يسقط حق الزوجة في النفقة إلا بالأداء أو الإبراء"[110].

ولعل المنظم استغنى بورود ذلك في نفقة الزوجة عن إيراده في نفقة الأقارب، خاصة وأن الإبراء يعد من طرق انقضاء الالتزام في الأنظمة عمومًا[111]، ومنها الأنظمة السعودية، حيث نص نظام الرهن التجاري على ذلك بقوله: "انقضاء الدين المضمون بتمامه بالوفاء أو الإبراء أو بغير ذلك مما ينقضي به الدين"[112].

وحيث لم يصدر في المملكة العربية السعودية نظام يبين أحكام المعاملات المدنية فتسري أحكام الشريعة الإسلامية على مسائل الإبراء[113].

وبالتالي فإن من وجب عليه دين نفقة قريبه فأبرأه من يملك حق الإبراء سقط عنه دين النفقة، ومن صور ذلك: إبراء الحامل الأب نفقة حملها، وإبراء من أنفق على المحضون بنية الرجوع.

المطلب الثاني: موانع استحقاق المحضون نفقة قريبه في المذهب الحنبلي.

منع الحنابلة استحقاق المحضون للنفقة إذا وقعت إحدى الأوصاف التالية:

المانع الأول: الرق: لم يختلف قول المذهب على منع استحقاق المحضون لنفقة قريبه إذا كان أحد طرفي النفقة رقيقًا؛ لأن الرقيق لا مال له لينفق على قريبه، ونفقته إن كان محضونًا تجب على سيده[114].

المانع الثاني: اختلاف الدين بين المحضون وقريبه: منع معتمد المذهب استحقاق المحضون نفقة قريبه إذا تباين دينهما في غير ولاء[115].

وفي المذهب أربع روايات أخرى:

1/ أن اختلاف الدين مانع من نفقة القريب مطلقًا في الولاء وغيره[116].

2/ أن اختلاف الدين مانع من استحقاق النفقة لغير عمودي النسب[117]، ونص أبو يعلى على الأب والابن[118].

(98) نظام الأحوال الشخصية (م/ 202)؛ وينظر: (م/ 222).
(99) ينظر: المصدر السابق (م/ 58)؛ (م/ 62).
(100) ينظر: المصدر السابق (م/ 222 الفقرة: 1).
(101) المصدر السابق (م/ 221).
(102) ينظر: المصدر السابق (م/ 62)؛ (م/ 64).
(103) المصدر السابق (م/ 66)؛ وينظر: (م/ 63).
(104) ينظر: المصدر السابق (م/ 59).
(105) المصدر السابق.
(106) ينظر: المصدر السابق (م/ 63)؛ (م/ 66)؛ وجاء في مشروع اللائحة: أن الراجع بالنفقة يأخذ مقدار ما أنفقه أو نفقة المثل أيهما أقل، تحسبًا للإثراء على حساب المنفق، ينظر: مشروع لائحة نظام الأحوال الشخصية (م/ 28).
(107) أنشئ صندوق النفقة بهدف ضمان صرف النفقة للمستفيدين دون تأخير، ينظر: تنظيم صندوق النفقة (م/2).
(108) ينظر: المصدر السابق (م/ 4).
(109) ينظر: المصدر السابق.
(110) نظام الأحوال الشخصية (م/ 52 الفقرة: 1).
(111) ينظر: وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد (م/ 420).
(112) نظام الرهن التجاري (م/ 40 الفقرة: 1/أ)؛ وينظر: نظام الإفلاس (م/ 125)؛ (م/ 181).
(113) جاء في مشروع لائحة الأحوال الشخصية (م/ 65): "دون إخلال بما تضمنته المادة (الحادية والخمسون بعد المائتين) من النظام، تطبق الأحكام الواردة في نظام المعاملات المدنية فيما لم يرد فيه حكم في النظام واللائحة، وبما لا يتعارض مع طبيعة قضايا الأحوال الشخصية".
(114) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 151)، ونص عليه الفتوحي في معونة أولي النهى، ينظر: معونة أولي النهى، الفتوحي (192/10).
(115) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 150)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 463)؛ كشاف القناع، البهوتي (13/ 160) نص في الإقناع أن إلحاق القافة له يوجب النفقة، وخالفه صاحب الغاية: غاية المنتهى، مرعي (2/ 390)؛ مطالب أولي النهى، الرحيباني (5/ 647)
(116) ينظر: شرح مختصر الخرقي، الزركشي (6/ 12).
(117) ينظر: الروايتين والوجهين، أبو يعلى (2/ 242)؛ الكافي، ابن قدامة (3/ 240)؛ شرح مختصر الخرقي، الزركشي (6/ 12).

3/ أن اختلاف الدين مانع من استحقاق النفقة لغير الوالد[119].

4/ أن اختلاف الدين مانع من استحقاق الابن النفقة إلا إذا ألحقته القافة[120]، وقيدها بعضهم: وأن يُنفق عليه بالولاء لا بالقرابة[121].

المانع الثالث: الحجب لغير عمودي النسب: منع معتمد المذهب استحقاق المحضون نفقة قريبه إذا حجب القريب حجب حرمان ولم يكن من عمودي نسبه، ولو كان الحاجب معسرًا[122].

وفي رواية أخرى: أن الحجب لا أثر له في منع استحقاق النفقة، فيلزم القريب الموسر النفقة إذا حُجب بمعسر[123].

المانع الرابع: تقادم النفقة: منع معتمد المذهب استحقاق المحضون العوض عن نفقته الماضية إذا لم ينفق عليه قريبه، فلا تثبت النفقة دينًا في الذمة[124]، واستثنى معتمد المذهب من ذلك: إذا نوى المنفق الرجوع على من وجبت عليه حال غيابه، أو حال امتناعه[125].

وفي المذهب روايتان أخريان:

1/ أن النفقة تثبت في الذمة إن فرضها القاضي[126].

2/ أن النفقة تثبت في الذمة إن أذن القاضي بالاستدانة عليه لا بفرضه[127].

المانع الخامس: ردة المحضون أو قريبه: وصورة المسألة: إذا ارتد المحضون أو قريبه فهل يستحق المحضون النفقة فترة الردة، وبيان ذلك في المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: ردة المحضون: لا تخلو ردة المحضون من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون المحضون صغيرًا غير مميزٍ أو عاقلٍ، فمعتمد المذهب أن ردته لا تصح، ولا تمنع ردته من استحقاقه نفقة قريبه[128].

وفي رواية أخرى: أن ردة غير المميز تصح، ولكن ينتظر بلوغه، فإن بلغ مرتدًا قتل بعد استتابته[129]، وعلى هذه الرواية لا يستحق المحضون النفقة.

الحالة الثانية: أن يكون المحضون مميزًا غير بالغ: فمعتمد المذهب صحة ردته، إلا أن أحكام الردة لا تجري عليه حتى يبلغ[130]، وعلى صحة ردته -وفق معتمد المذهب- فإن نفقة قريبه لا تلزمه في هذه الحالة.

وفي المذهب أربع روايات أخرى:

1/ أن ردة المميز لا تصح[131]، فـ "حكمه حكم من لم يرتد، فإن بلغ وأصر على الكفر كان مرتدًا"[132]، وعلى هذه الرواية يستحق المحضون النفقة.

2/ أن ردة المميز تصح، وتجري عليه أحكام البالغ، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل[133]، وعلى هذه الرواية لا يستحق المحضون النفقة.

3/ أن الردة تصح إذا بلغ سبعًا[134].

4/ أن الردة تصح إذا بلغ عشر سنوات[135].

والرواية الثالثة والرابعة كالرواية الثانية في الحكم إلا أنهما قيدتا التمييز بالسن.

الحالة الثالثة: المكلف الذي لم تنفك عنه الحضانة لعدم رشده، فمعتمد المذهب أن ردته تصح إن كان مختارًا، ويُستتاب ثلاثة أيام وجوبًا ثم تُجرى عليه بعدها أحكام الردة[136]، وعلى صحة ردته لا يستحق النفقة؛ لأنه مخالف في الدين، واختلاف الدين مانع من استحقاق النفقة[137].

المسألة الثانية: ردة المنفِق: معتمد المذهب أن ردة المنفق لا تمنع استحقاق المحضون نفقته، فينفق من مال المرتد على من تلزمه مؤنته[138]؛ لأن الردة ليست سببًا لزوال الملك وفساد التصرف، بل تكون أمواله التي يُنفق منها على المحضون مُوْقَفَةً من قت ردته إلى أن يُسْلِم فترجع له بقية أمواله، أو يُقتل مرتدًا فتكون بقية أمواله فيئًا لبيت المال[139].

وفي المذهب روايتان أخريان:

1/ أن الردة تمنع استحقاق المحضون نفقة قريبه في وقت الردة[140]؛ لأنها سبب لزوال ملك المرتد لأمواله، من حين ردته، فتُجعل أمواله في بيت المال، ولا يصح تصرفه فيها، فإن أسلم ردت إليه أمواله بملكٍ جديد مستأنف[141]، وإن قتل كان ماله فيئًا لبيت المال من وقت ردته[142].

2/ أن الردة لا تمنع استحقاق المحضون نفقة قريبه، لأنها ليست سببًا لزوال ملك المرتد لأمواله، بل يُوقف تصرفه في أمواله، وتحفظ عند غيره، فإن

---

(118) ينظر: الروايتين والوجهين، أبو يعلى (2/ 242)

(119) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (24/ 415)

(120) ينظر: الوجيز، الدجيلي (ص419)؛ الإقناع، الحجاوي (4/ 150)

(121) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (24/ 416).

(122) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 148)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 461)

(123) ينظر: المبدع، برهان الدين (7/ 167).

(124) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 150)؛ المنتهى، الفتوحي (4/ 464).

(125) وهذه الحالتان اتفق عليهما الإقناع والمنتهى، ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 150)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 464)؛ حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، الفتوحي (5/ 497).

(126) ينظر: المبدع، برهان الدين (7/ 154)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (24/ 416)؛ الإقناع، الحجاوي (4/ 150).

(127) ينظر: المحرر في الفقه، المجد ابن تيمية (2/ 115)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (24/ 416)؛ الإقناع، الحجاوي (4/ 150)

(128) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 301)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (5/ 170).

(129) ينظر: الفروع، ابن مفلح (10/ 193)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (27/ 130)، وهذه الروية مشكلة؛ لأن غير المميز كالمجنون في التصرفات، وقد حكي الإجماع على أن ردة المجنون لا تصح، ينظر: الإجماع، ابن المنذر (ص128)، وبعد التأمل يمكن حمل هذه الرواية على روايات من قيد التمييز بسن محدد كسبعٍ أو عشرٍ، لا من قيدها بالوصف، ومن المعلوم أن التمييز يتفاوت فيه الأطفال، فمنهم من يميز في سن الخامسة، ومنهم من يميز بعد السابعة، كما أن التمييز لا يأتي دفعة واحدة بل متدرجًا شيئًا فشيئًا، فتكون هذه الرواية محمولة على من قيد التمييز بسن محدد، وقد ميز الطفل واقعًا بالوصف، ولذا كانت عبارة ابن قدامة دقيقة، حيث نص على الطفل الذي لا عقل له فقال: "أن الردة لا تصح إلا من عاقل، فأما من لا عقل له، كالطفل الذي لا عقل له، والمجنون، ومن زال عقله بإغماء، أو نوم، أو =

مرض، أو شرب دواء يباح شربه، فلا تصح ردته، ولا حكم لكلامه، بغير خلاف"، المغني لابن قدامة (12/ 266)، والله أعلم.

(130) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 301)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (5/ 170).

(131) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (27/ 126).

(132) ينظر: المبدع، برهان الدين (7/ 484).

(133) ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص456)؛ الفروع، ابن مفلح (10/ 193)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (27/ 130).

(134) ينظر: المصدر السابق (27/ 126).

(135) ينظر: المصدر السابق.

(136) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 301)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (5/ 170).

(137) ينظر: معونة أولي النهى، الفتوحي (10/ 192)؛ كشاف القناع، البهوتي (13/ 160).

(138) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 305)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (5/ 173).

(139) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 305)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (5/ 173)؛ كشاف القناع، البهوتي (14/ 263)

(140) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (27/ 155).

(141) ينظر: المصدر السابق (27/ 153).

(142) ينظر: تقرير القواعد، ابن رجب (3/ 352)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (27/ 152، 155)؛ الإقناع، الحجاوي (4/ 305)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (5/ 173).

أسلم ردت إليه أمواله الباقية، وأمضيت تصرفاته، وإن قُتل على الردة صارت أمواله فيئًا من وقت الردة، وتبين حينها فساد تصرفاته السابقة[143].

المانع السادس: الإبراء[144]: المذهب أن الإبراء من الموانع الطارئة التي تُسقط الديون عمومًا ومنها دين النفقة، فيسقط استحقاق المحضون ما ثبت في ذمة قريبه من نفقته إن أبرأه جائز التصرف، وهو البالغ العاقل الرشيد، من مالكٍ للحق أو نائبٍ عنه، بصيغة منجزة بعد وجوب الحق[145].

ومن صور ذلك إذا أبرأت الحاضنةُ الأبَ من نفقة حملها، لم يكن لها النفقة، ولا للولد، حتى تفطمه[146]، أو أبرأه من أنفق على المحضون بنية الرجوع.

وعلى ذلك فلا يسقط الإبراء في نفقة المحضون إلا النفقة الماضية، وأما النفقة المستقبلة فلا يقع الإبراء عليها، لكن لشخصٍ كالحاضنة أو غيرها أن يضمن[147] نفقة المحضون في المستقبل؛ لأن "ضمان ما يؤول إلى الوجوب صحيح"[148]، وبشرط أن تكون النفقة معلومة أو تؤول إلى معلوم[149].

ومعتمد المذهب أن للضامن إبطال الضمان قبل وجوبه[150]؛ لعدم اشتغال الذمة[151]، ولأنه من قبيل الوعد، ومعتمد المذهب أن الوفاء بالوعد مستحب ولا يلزم[152].

وفي رواية أخرى: أن الضامن ليس له إبطال الضمان قبل وجوبه[153]، ولعل ذلك أن الحنابلة في وجه عندهم: أن الوعد ملزم[154].

المانع السابع: الموت: من موانع نفقة القريب على قريبه: موت المنفق أو موت المنفق عليه، فيسقط وجوب النفقة إذا مات أحدهما قبل أدائها لمستحقها، ولم تثبت دينًا في الذمة[155]، يقول أبو يعلى: "ونفقة الأقارب تسقط بالموت"[156]، واستثني الحنابلة من سقوط النفقة بالموت حالتان:

1. إذا مات المحضون وليس له مال، فيلزم قريبه نفقة مؤنة كفنه ودفنه وما لا بد منه للميت[157].
2. إذا ثبتت النفقة دينًا في ذمة من وجبت عليه النفقة، لأنها من جملة الديون التي تنشغل بها الذمة[158].

المطلب الثالث: مقارنة بين موانع استحقاق المحضون نفقة قريبه في الأنظمة السعودية والمذهب الحنبلي.

اتفق المذهب الحنبلي مع المنظم السعودي في الجملة على عددٍ من الأوصاف المانعة من استحقاق المحضون نفقة قريبه، وهي:

أولًا: اختلاف الدين: اتفق معتمد المذهب الحنبلي والمنظم السعودي على أن اختلاف الدين مانع من استحقاق المحضون نفقة قريبه، لأنه يمنع من الميراث، إلا أن معتمد المذهب طرد المنع على كل قريب، بخلاف المنظم السعودي الذي استثنى من المنع: نفقة الأبناء على الأبوين، ونفقة الأب على أبنائه، وهي الرواية الأخرى في المذهب[159].

ثانيًا: حجب الحرمان: اتفق المذهب الحنبلي والمنظم السعودي على أن الحجب يمنع من استحقاق المحضون نفقة قريبه في الجملة، إلا أن المذهب الحنبلي خص المنع إذا لم يكن المنفق من أصول المحضون أو فروعه، بخلاف المنظم السعودي الذي منع من استحقاق المحضون لنفقة قريبه إذا كان سبب النفقة الإرث، وكان المنفق محجوبًا حجب حرمان.

ثالثًا: التقادم: اتفق المذهب الحنبلي والمنظم السعودي على أن التقادم مسقط للنفقة الماضية؛ لأنها شرعت للمواساة، فإذا مضى زمنها فقد حصل المقصود منها فيسقط الوجوب؛ ولا تثبت دينًا في الذمة.

واتفق كلا من المذهب والمنظم على أن من أنفق عن غيره ونوى الرجوع عليه أنه يرجع، وتثبت هذه النفقة دينًا على من وجبت عليه، إلا أن المذهب قيد ذلك بحالتين: إذا غاب من وجبت عليه نفقة المحضون أو امتنع عن الإنفاق.

وأما المنظم فلم يقيد الرجوع بحالات كما في المذهب الحنبلي، إلا أنه قيد سماع دعاوى الرجوع بمدة يسقط حق السماع بمضيها.

رابعًا: الإبراء: اتفق المذهب الحنبلي والمنظم السعودي على أن الإبراء من دين النفقة مسقط لهذا الحق إن ثبت دينًا في الذمة، وذلك لأن الإبراء يعد من طرق انقضاء الالتزام في الشريعة الإسلامية والأنظمة المدنية[160].

وقد ورد في المذهب الحنبلي موانع أخرى لم يذكرها المنظم السعودي: كالردة، والرق، والموت، والمنظم السعودي لم يقصد الاستقصاء في مسائل الأحوال الشخصية؛ استغناء بثراء الشريعة الإسلامية في بسط المسائل وتحريرها، وإحالةً على أحكامها في فروع المسائل ودقيقها، ورغبة في التوسعة على القضاة ونحوهم في الاجتهاد بما أراهم الله بحسب الوقائع والأحوال، وهذا ما نستشفه من قول المنظم: "فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، تطبق أحكام الشريعة

(143) ينظر: المحرر في الفقه، المجد ابن تيمية (2/ 168)؛ تقرير القواعد، ابن رجب (3/ 352)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (27/ 155).

(144) الإبراء عند الحنابلة: إسقاط من يصح تبرعه حقًا يملك التصرف فيه في ذمة شخص آخر، ينظر: المغني، ابن قدامة (10/ 165)؛ الفروع، ابن مفلح (6/ 342)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (17/ 33).

(145) ينظر: الشرح الكبير، ابن قدامة (17/ 30)؛ الممتع في شرح المقنع، ابن المنجى (2/ 377)؛ الإقناع، الحجاوي (3/ 32، 217)، منتهى الإرادات، الفتوحي (3/ 398)، (4/ 208)؛ كشاف القناع، البهوتي (10/ 117، 131-133).

(146) ينظر: المغني، ابن قدامة (11/ 408).

(147) الضمان هو: "التزام من يصح تبرعه أو مفلس برضاهما ما وجب أو يجب على غيره مع بقائه عليه"، الإقناع، الحجاوي (175/2)، وبنحوه عرفه الفتوحي في المنتهى، ينظر: منتهى الإرادات، الفتوحي (2/ 426).

(148) كشاف القناع، البهوتي (11/ 468).

(149) ينظر: الإقناع، الحجاوي (2/ 177)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (2/ 428).

(150) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (2/ 178)، واستثنى معتمد المذهب من جواز إبطال الضمان: إن كان الضمان لأجل استدعاء إتلافٍ بعوض لغرض صحيح فيلزم الضمان إذا وقع الإتلاف، كقول شخص لآخر ألق متاعك في البحر وأضمنه لك فألقاه، ينظر: الكافي، ابن قدامة (2/ 131)؛ الإقناع، الحجاوي (187/2)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (431/2)؛ كشاف القناع، البهوتي (11/ 300).

(151) ينظر: كشاف القناع، البهوتي (8/ 236).

(152) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 363)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (5/ 260)؛ كشاف القناع (14/ 503)، وللعلماء في مسألة الوفاء بالوعد تفصيلات ليس المقام محلًا لبسطها، ونحيل فيها إلى أبحاث الوفاء بالوعد المنشورة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع5، (2/ 753-960).

(153) ينظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (13/ 23).

(154) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (11/ 92)؛ الإنصاف (28/ 252).

(155) ينظر: الإقناع، الحجاوي (4/ 150)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (4/ 464)

(156) الروايتين والوجهين، أبو يعلى (2/ 218)؛ وينظر: تقرير القواعد، ابن رجب (346/3)؛ الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، المرداوي (24/ 328)

(157) ينظر: الإقناع، الحجاوي (1/ 220)؛ منتهى الإرادات، الفتوحي (1/ 403).

(158) ينظر: المغني، ابن قدامة (6/ 567).

(159) ينظر: الروايتين والوجهين، أبو يعلى (2/ 242)؛ الكافي، ابن قدامة (3/ 240)؛ شرح مختصر الخرقي، الزركشي (6/ 12).

(160) ينظر: المغني، ابن قدامة (8/ 250)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية (6/ 172)؛ قانون المدني الكويتي (م/ 435، 436).

الإسلامية الأكثر ملاءمة لترجيحات هذا النظام"[161].

المبحث الخامس: التطبيقات القضائية.

التطبيق الأول[162].

أولًا: موضوع الدعوى ووقائعها:

1) موضوع الدعوى: طلب المدعي –وهي الأم الحاضنة والبائنة من المدعى عليه– إلزام المدعى عليه –وهو أب الأولاد المحضونين– تأمين سكن لها ولأولادها الخمسة منه، حيث يبلغ أكبرهم وقت إقامة الدعوى تسع سنوات، وأما أصغرهم ففي سن الرضاعة، وذلك بعد أن طلقها زوجها طلاقًا بائنًا، وبقي الأولاد في حضانتها[163].

2) وقائع الدعوى: تتلخص وقائع الدعوى فيما يلي:

1. ادعاء الحاضنة والزوجة السابقة للمدعى عليه: إلزام المدعى عليه تأمين السكن لها ولأولادها الخمسة منه بعد الفرقة البائنة منه.
2. بعد بعرض الدعوى على المدعى عليه: أقر بصحة الدعوى، وامتنع عن تأمين سكن للأولاد، حيث قرر استعداده بحضانتهم وإسكانهم معه إن لم ترغب بذلك المدعية.
3. سألت المحكمة الأب المدعى عليه إن كان رفع دعوى بطلب الحضانة، فأجاب: بعدم ذلك.
4. بعدها سألت المحكمة المدعية عن طلب المدعى عليه حضانة أولاده فرفضت طلب المدعى عليه بالتخلي عن الحضانة الأولاد؛ لأن منهم رضيع.
5. بعد ذلك طلبت المحكمة من قسم الخبراء تقدير أجرة السكن المناسبة، وقرر قسم الخبراء تقديرها بألف وخمسمائة ريال.
6. بعد ذلك عرضت المحكمة قرار قسم الخبراء على الطرفين، فلم يرض المدعى عليه بتقدير قسم الخبراء؛ لأن الباقي من راتبه ألفان وستمائة ريال، وبدفعه أجرة السكن لن يبقى معه إلا ألف ومائة.
7. بعد ذلك قررت المدعية الاكتفاء بألف ريال وستتكفل هي بخمسمائة ريال.
8. بعد ذلك عرضت المحكمة على المدعى عليه تأمين سكن لأولاده وحاضنتهم بدلًا من تقدير أجرة السكن، فأجاب المدعى عليه بأن عنده شقة واحدة ويأتي أولاده للسكن فيها دون حاضنتهم.
9. بعد ذلك أصدرت المحكمة حكمها[164].

ثانيًا: منطوق الحكم وأسبابه:

1) منطوق الحكم: جاء منطوق الحكم كما يلي: "حكمت بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ قدره ألف ريال شهريًا للمدعية؛ أجرة سكن، وهي لأولاده مع حاضنتهم المدعية"[165].

2) أسباب الحكم: سببت المحكمة حكمها بما يلي[166]:

1. أن الأولاد في حضانة المدعية.
2. أن تأمين السكن للمحضونين والحاضنة من النفقة الواجبة على الأب فيما يفضل نفسه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ولقوله –صلى الله عليه وسلّم–[167]: "«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»"[168]، وقوله –صلى الله عليه وسلّم– "« وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»"[169].
3. أن هيئة النظر قررت تقدير أجرة السكن بألف وخمسمائة ريال.
4. أن المدعية أقرت بالتزامها بباقي الأجرة الشهرية، وقدرها خمسمائة ريال.

ثالثًا: التعليق على الحكم:

من خلال النظر في الدعوى القضائية والحكم الصادر فيها نجد ما يلي:

توفر السبب الموجب لقبول دعوى النفقة والحكم بها على الأب وهي قرابة الأبوة بينه وبين أبنائه، فالأب في هذه الدعوى صاحب صفة فيها، والتي نص المذهب الحنبلي والمنظم السعودي على أن الأبوة من أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه.

كما نجد أن شرط عسر المحضون وحاجته للنفقة موجود مع أن الحكم لم ينص عليه؛ لأن العادة جرت أن غير البالغ لا يملك مالًا ولا يقدر على التكسب، مما يظهر معه أنهم محتاجين للنفقة مع عجزهم عن الكسب.

كذلك نجد أن شرط يُسر القريب المنفق قد روعي في الحكم وإن لم يبينه، حيث جاء في دفع المدعى عليه اعتراضه على قرار هيئة النظر بتقدير أجرة السكن بألف وخمسمائة ريال بعدم قدرته على ذلك؛ لأن الفاضل من راتبه ألف ومائة ريال وهي لا تكفي لنفقة نفسه، مما جعل الحاضنة تتكفل بجزء من النفقة مراعاةً لعسره عن هذه النفقة.

كذلك نجد حضور شرط النفقة بالمعروف في نوعها ومقدارها، حيث أقامت المدعية دعواها على تأمين السكن وهو من مشمولات النفقة التي نص عليها مذهب الحنابلة والمنظم السعودي.

وفيما يخص نوعها فقد طلبت المدعية تأمين السكن بإطلاق، إلا إن المحكمة بداية طلبت من هيئة النظر تحديد أجرة السكن، وتحديد الأجرة على خلاف الأصل عند الحنابلة، فلعل المحكمة راعت ظروف الخصومة المنظورة، وأن تقدير الأجرة أيسر للمتخاصمين، ولذا لما دفع المدعى عليه بعسره عن دفع أجرة السكن، عرضت عليه المحكمة بذل السكن منفعةً –كما هو الأصل –

(161) نظام الأحوال الشخصية (م/ 251).

(162) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام: 1435هـ (9/ 246).

(163) ينظر: المصدر السابق (9/ 247).

(164) ينظر: المصدر السابق (9/ 246-248).

(165) المصدر السابق (9/ 248).

(166) ينظر: المصدر السابق.

(167) جاء في صك الحكم: "ولقوله –صلى الله عليه وسلّم–: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)"، ولم يعثر الباحث على حديث بهذا اللفظ، وهما في الأصل حديثان كما أثبتا في الأعلى.

(168) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الزّكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة)، (78/3)، برقم: (997)، وأخرجه البخاري في صحيحه دون قوله –صلى الله عليه وسلّم–: "«ابْدَأْ بِنَفْسِكَ»".

(169) أخرجه البخاري في صحيحه، (كتاب الزّكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى)، (112/2) برقم: (1426)؛ ومسلم في صحيحه، (كتاب الزّكاة، باب كراهة المسألة للناس)، (96/3)، برقم: (1042).

بتأمين المسكن لأولاده مع حاضنهم، ولما رفض المدعى عليه تأمين السكن لأولاده مع حاضنتهم حكمت المحكمة بإلزامه بالأجرة، موافقة قول ابن مفلح بجواز ذلك –وجهًا في المذهب– حال الشقاق والحاجة[170].

وأما مقدارها فقد قررت هيئة النظر مقدار أجرة السكن بألف وخمسمائة ريال شهريًا، لكل ولد ثلاثمائة ريال شهريًا، بما يعادل ثمانية عشر ألف ريال سنويًا، وهي نفقة مسكن متوسطي الحال في المملكة العربية السعودية.

كما نجد أن المحكمة راعت أن نفقة الأقارب من باب الموساة، وأنه متى استغنى المحضون عن نفقة القريب بمتبرع لم يلزم المنفق الإنفاق، ولذلك لما دفع المدعى عليه بعسره عن كامل نفقة أجرة السكن المقررة من هيئة النظر، وقررت المدعية التزامها بدفع جزء منها، قبلت المحكمة إقرارها، وحكمت على المدعى عليه بإلزامه بالباقي.

كما نجد في الحكم التزام المدعية بتكميل النفقة المقررة، وهذا لا يعد إبراءً على مذهب الحنابلة؛ لأن النفقة لم تجب بعد، والإبراء عند جمهور الفقهاء –ومنهم الحنابلة– إسقاط[171]، بل يعد التزامها بتكميل النفقة من باب الضمان، يقول الحجاوي: "ويصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل"[172].

كما نجد أن الحكم خلا من النص على انتفاء الموانع، لأن الأصل انتفاء الموانع والبراء منها[173]، وعلى من يدعي ذلك إثباتها، كما أن الدعوى لا تقتضي النص عليها، إذ هي طلب بإلزام المدعى عليه بنفقة مستقبلية فلا تقادم فيها ولا رجوع، كما أنها بين الأب وأبنائه فلا ترد مسألة الحجب، والأصل اتحاد الدين وعدم الردة، وعليه فلا مجال لذكر هذه الموانع.

التطبيق الثاني[174].

أولًا: موضوع الدعوى ووقائعها:

1) موضوع الدعوى: طلب المدعية – الأم الحاضنة والبائنة من المدعى عليه– إلزام المدعى عليه –وهو أب المحضون– تسليمها بقية النفقة الماضية لابنه منذ ولادته، لأنها أنفقت عليه من مالها بنية الرجوع على والده المدعى عليه، وكذلك إلزامه بنفقة مستقبلة شهرية، حيث يبلغ الابن وقت إقامة الدعوى عشر سنوات[175].

2) وقائع الدعوى: تتلخص وقائع الدعوى فيما يلي:

1. ادعاء المدعية ضد مطلقها المدعى عليه إلزامه تسليم بقية النفقة الماضية لمدة عشر سنوات، وفرض نفقة مستقبِلة لولدها المحضون منه، حيث لم ينفق عليه إلا ثلاثة أشهر عقب ولادته، وكذلك طلبها تنازل الأب عن ولاية ابنه لها.
2. بعد بعرض الدعوى على المدعى عليه: أقر بصحة الدعوى، ورفض التنازل عن ولاية ابنه.
3. بعدها طلبت المحكمة من هيئة النظر تقدير النفقة الماضية للطفل.
4. اعتذرت الهيئة عن تقدير النفقة لعدم مراجعة المدعى عليه، فخاطبت المحكمة مؤسسة النقد لمعرفة وضعه المالي.
5. أثناء ذلك سألت المحكمة المدعية: هل أنفقت على ابنها بنية الرجوع؟ فقالت: أنفقت على ابني بنية الرجوع على والده.
6. بعد ذلك ورد خطاب مؤسسة النقد بأن راتب المدعى عليه خمسة آلاف وتسعمائة وواحد وتسعون ريالًا، وورد كذلك خطاب هيئة النظر بتقدير النفقة الماضية بستة وأربعون ألفًا ومئتا ريال، وتقديرها: ثلاثمائة ريال شهريًا إلى سن السادسة وهو وقت دخول المدرسة، وخمسمائة ريال شهريًا تكملة النفقة الماضية.
7. بعدها أصدرت المحكمة حكمها[176].

ثانيًا: منطوق الحكم وأسبابه:

1) منطوق الحكم: جاء منطوق الحكم كما يلي: "حكمت على المدعى عليه بما يلي: أولًا: حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره ستة وأربعون ألفًا ومائتا ريال للمدعية مقابل ما انفقته على ولديهما، ثانيًا: حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره عشرة آلاف ريال نفقة للولد بعد تاريخ: 25/ 6/ ١٤٣٣هـ، وحتى تاريخ هذه الجلسة [7/ 3/ 1435هـ]، ثالثًا: حكمت على المدعى عليه بدفع مبلغ وقدره خمسمائة ريال في كل شهر بتاريخ ٢٥ منه، ويودع في حساب المدعية في البنك (...) الرقم (...) على أن يكون أول قسط منه بتاريخ ١٤٣٥/٢٥/٣هـ"[177].

2) أسباب الحكم: سببت المحكمة حكمها بما يلي:

1. إقرار المدعى عليه والد الطفل بعدم الانفاق على ولده.
2. إقرار المدعية بأنها أنفقت على ولدها بنية الرجوع على المدعى عليه.
3. تقرير قسم الخبراء لدى المحكمة بتقدير النفقة الماضية والمستقبلة.

ثالثًا: التعليق على الحكم:

من خلال النظر في الدعوى القضائية والحكم الصادر فيها نجد ما يلي:

توفر السبب الموجب لقبول دعوى النفقة والحكم بها على الأب، وهي قرابة الأبوة بينه وبين ابنه، والتي نص المذهب الحنبلي والمنظم السعودي على أنها من أسباب استحقاق الابن المحضون نفقة قريبه.

كذلك نجد توفر شروط وجوب النفقة وهي عسر المحضون ويسر

(170) ينظر: الفروع، ابن مفلح (9/ 296).

(171) ينظر: فتح القدير، ابن الهمام (4/ 394)؛ التوضيح، خليل (4/ 200)؛ نهاية المحتاج، الرملي (7/ 313)؛ الإقناع، الحجاوي (3/ 33)، وللمالكية والشافعية قول بجواز الإبراء عما لم يجب إذا وجد سبب وجوبه، كالزوجة إذا أبرأت زوجها من نفقتها المستقبلة بعد العقد على القول بأن العقد سبب للنفقة، ينظر: التوضيح، خليل (4/ 200)؛ نهاية المحتاج، الرملي (7/ 313).

(172) الإقناع، الحجاوي (4/ 147)؛ ذكر ذلك في نفقة الزوجة ونفقة القريب كذلك، لأن الضمان: "التزام [من يصح تبرعه] ما وجب على غيره مع بقائه وما قد يجب"، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم، البهوتي (5/ 97).

(173) يقول محمد العثيمين: "الأصل عدم المانع"، الشرح الممتع على زاد المستقنع (15/ 435).

(174) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام: 1435هـ (9/ 268).

(175) ينظر: المصدر السابق (9/ 269).

(176) ينظر: المصدر السابق.

(177) المصدر السابق (9/ 270).

المنفق، حيث إن المحضون يبلغ عشر سنوات، ومثله لا يملك المال عادة، كما أن المنفق وهو الأب موظف وراتبه أكثر من خمسة آلاف ريال.

وفيما يخص الشروط المتعلقة بجنس النفقة نجد أن المحكمة أخذت بتقدير النفقة المستقبلية مالًا على خلاف الأصل في تقدير النفقة، موافقة للرواية في المذهب لأجل الخصومة.

أما فيما يتعلق بتقدير النفقة بالمعروف، فنجد أن الأب لم ينفق على ولده إلا ثلاثة أشهر بعد ولادته، ثم ترك النفقة إلى أن رفعت الحاضنة الدعوى وهو في سن العاشرة، مطالبة بالنفقة الماضية والمستقبلة، حيث قدرت المحكمة نفقة الابن قبل سن السادسة بثلاثمائة ريال، وقدرت نفقته بعدها بخمسمائة ريال مراعاةً لزيادة نفقات الدراسة.

كذلك نجد أن الحكم ألزم الاب المدعى عليه بالنفقة الماضية لأن المدعية أنفقت على الابن بنية الرجوع مدة عشر سنوات، وهو ما أفصحت عنه المدعية بعد سؤال المحكمة لها عن الإنفاق بنية الرجوع، مما يظهر معه اتجاه المحكمة إلى أن الأصل في إنفاق الشخص على غيره التبرع إلا إذا أفصح عن نية الرجوع، خاصة مع تطاول العهد.

والذي يظهر – والله أعلم – أن الادعاء بالإنفاق هذه المدة الطويلة بنية الرجوع مشكل، خاصة وأن الحكم لم يبين سبب سكوت المدعية طيلة هذه المدة؛ كما أن العادة جرت أن الدائن يسارع لتحصيل دينه من المدين لا أن يجلس المدد الطويلة ثم يطالب بعد ذلك، وقد قرر الفقهاء ومنهم ابن القيم في نقله عن المالكية: "أن كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة...[ثم قال] ... ومثل ذلك: أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تدعي على الزوج أنه لم يَكْسُها في شتاء ولا صيف، ولا أنفق عليها شيئًا ألبته، فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسرًا"[178]، فكذلك سكوت المنفق عن غيره بنية الرجوع.

ولذا نص المذهب للرجوع حالتان: امتناع من وجبت عليه النفقة، أو تعذر استئذانه، فإذا أضيف إلى ذلك السكوت عن المطالبة، عُد ذلك قرينة على التبرع أو على الأقل عدم نية الرجوع، وعلى من يدعي ذلك أن يثبت الرجوع[179].

ولذا نص المنظم في مسألة الرجوع بسقوط حق المطالبة بمضي المدة، وقيدها بوقت تُحيل العادة سكوت الدائن عن المطالبة المدين بدين النفقة في مثلها، وهي: سنة في الرجوع على الأب، ومائة وثمانون يومًا في الرجوع على غيره، بل في تقييد ذلك مصلحة ظاهرة في ضبط الدين، فلا يُظلم الدائن ولا يظلم المدين.

التطبيق الثالث[180]

أولًا: موضوع الدعوى ووقائعها:

1) موضوع الدعوى: طلب المدعية –الأم الحاضنة والبائنة من المدعى عليه– إلزام المدعى عليه –أب البنت المحضونة– بدفع نفقه ابنتها عن المدة الماضية، حيث تبلغ البنت وقت إقامة الدعوى ثلاث عشرة سنة[181].

2) وقائع الدعوى: تتلخص وقائع الدعوى فيما يلي:

1. ادعاء المدعية على المدعى عليه إلزام المدعى عليه بدفع نفقه ابنتها عن المدة الماضية[182]، حيث إن المدعى عليه تزوجها عام 1417هـ ثم طلقها بتاريخ1420/12/29هـ بعد أن أنجبت له طفلة، وأنه لم ينفق عليها منذ ولادتها وحتى أخذه لها سوى ألف ومائتين وخمسين ريالا.
2. بعد عرض الدعوى على المدعى عليه أجاب بالإقرار على ما جاء في الدعوى، ودفع بأن سبب امتناع المدعى عليه من النفقة هو منعه من زيارة ابنته.
3. بعد ذلك سألت المحكمة المدعية: هل كانت تنوي الرجوع بالنفقة على المدعى عليه؟ فقالت: لا سوى في الشهر الأخير قبل أن يأخذ المدعى عليه ابنته.
4. أفهمت المحكمة المدعية عدة مرات أثناء الجلسة معنى الرجوع[183].
5. بعد ذلك كتبت المحكمة لهيئة النظر تقدير نفقه هذا الشهر.
6. قدرت هيئة النظر نفقة هذا الشهر بمبلغ: ستمائة ريال.
7. بعد ورود قرار هيئة النظر بتقدير نفقة الشهر الأخير أصدرت المحكمة حكمها[184].

ثانيًا: منطوق الحكم وأسبابه:

1) منطوق الحكم: جاء منطوق الحكم كما يلي: "حكمت بإلزام المدعى عليه أصالة ... أن يدفع للمدعية مبلغًا وقدره ستمائة ريال سعودي بهذا حكمت"[185].

2) أسباب الحكم: سببت المحكمة حكمها بما يلي:

1. إقرار المدعية بإنفاقها على ابنتها بغير نية الرجوع على والد الفتاة إلا في شهر جمادي الثانية من عام ١٤٣٢هـ.
2. ما قرره الفقهاء أن نفقة الأقارب من أباء وأبناء وغيرهم تسقط إذا أنفق غير من تجب عليه النفقة عليهم بغير نية الرجوع كما في كشاف القناع: "ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة بأن تطلب منه النفقة فيمتنع فقام بها غيره رجع عليه منفق بنية الرجوع"[186].

ثالثًا: التعليق على الحكم:

من خلال النظر في الدعوى القضائية والحكم الصادر فيها نجد ما يلي:

(178) الطرق الحكمية، ابن القيم (1/ 237)

(179) ينظر: تقرير القواعد، ابن رجب (1/ 543).

(180) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام: 1434هـ (12/ 5).

(181) ينظر: المصدر السابق (12/ 5).

(182) سبق أن أقامت المدعية دعوى سابقة بهذا الأمر، كما في جواب المحكمة على ملاحظة الاستئناف، ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام: 1434هـ (12/ 9).

(183) بينت المحكمة ذلك في جوابها على ملاحظة محكمة الاستئناف، ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام: 1434هـ (12/ 8).

(184) ينظر: المصدر السابق (12/ 5).

(185) ينظر: المصدر السابق (12/ 7).

(186) كشاف القناع، البهوتي (161/13).

توفر السبب الموجب لقبول دعوى النفقة والحكم بها على المدعى عليه المنفق وهو الأب، حيث إن المحضونة ابنة للمدعى عليه المطالب بالنفقة، والتي نص المذهب الحنبلي والمنظم السعودي على أنها من أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه.

كذلك نجد أن شروط وجوب النفقة حاضرة في الحكم، فالمحضونة قاصرة، والعادة أنه لا مال عندها، وأما الأب فلم يشر الحكم إلى مرتبه أو ماله، لكن من خلال تقدير هيئة النظر للنفقة يظهر يسره وقدرته على الإنفاق، ولو كان معسرًا لم تقدر هيئة النظر النفقة عليه.

وفيما يتعلق بشروط النفقة، فنجد أن الأب لم ينفق على ابنته، منذ ولادتها وحتى أخذه لها سوى ألف ومائتين وخمسين ريالا، وكانت المدعية الحاضنة تنفق عليها طيلة السنوات الماضية، ومما يظهر من خلال تقدير المحكمة للنفقة بمبلغ بستمائة ريال مراعاة حال الأب وأنه من متوسطي الحال.

وفيما يتعلق بموانع استحقاق النفقة نجد أن المحكمة للمدعية نفقة الشهر الأخير فقط، وصرفت النظر عن طلب المدعية إلزام المدعى عليه بنفقة الأشهر الأخرى لسقوطها بالتقادم؛ لأنها لم تنو الرجوع عليه بالنفقة، بعد توثق المحكمة من إدراك المدعية لمعنى نية الرجوع[187].

كذلك مما يلحظ في الحكم العلاقة بين القضاء السعودي والمذهب الحنبلي حيث استندت المحكمة في حكمها على المذهب الحنبلي، واستشهدت بقول البهوتي في كشاف القناع باشتراط نية الرجوع لاستحقاق المنفق ما أنفق عن غيره.

التطبيق الرابع[188]

أولًا: موضوع الدعوى ووقائعها:

1) موضوع الدعوى: طلب المدعية –الأم الحاضنة والبائنة من المدعى عليه– إلزام المدعى عليه –أب الابن المحضون– بدفع نفقة الحمل وتكاليف الولادة ونفقة المولود الماضية وتحديد نفقه مستقبله للطفل، حيث يبلغ الطفل قرابة عشرة أشهر وقت إقامة الدعوى[189].

2) وقائع الدعوى: تتلخص وقائع الدعوى فيما يلي:

1. ادعاء المدعية على المدعى عليه بأنه تزوجها ثم طلقها وهي حامل، وأنجبت مولودًا ذكرًا، وتطلب في دعواها: إلزام المدعي عليه بدفع تكاليف الولادة وتحديد نفقه مستقبلة للطفل.
2. بعد عرض الدعوى على المدعى عليه: أقر بما جاء في الدعوى، وقرر التزامه بتحديد نفقه مستقبله لطفله.
3. أضافت المدعية في دعواها إلزام المدعى عليه دفع نفقه الحمل من تاريخ 1433/5/8هـ وبينت أنها أنفقت على الطفل بنية الرجوع على المدعى عليه، وطلبت فرض نفقة مستقبلية من تاريخ 1434/7/9هـ.
4. بعد عرض طلبات المدعية على المدعى عليه: أقر أن المدعية خرجت من بيته في الشهر الأول من الحمل، وأنه لم ينفق على ابنه من تاريخ 1433/5/8هـ وحتى تاريخ 1434/7/8هـ وأنه غير مستعد بدفع نفقة الحمل لأنها ناشز، واستعد بدفع نفقة ابنه الماضية والمستقبلية، وقرر أن المدعية لاحق لها في تكاليف الولادة لأن هناك مستشفيات حكومية متاحة، خاصة وأنه عسكري والمستشفى العسكري متاح لها، فذهابها لمستشفى أهلي يعد تبرعًا منها.
5. بعد ذلك كتبت المحكمة لقسم الخبراء تقدير نفقة الطفل، وتمت مخاطبة جهة عمل المدعى عليه فوردت الإفادة توضح بأن راتب المدعى عليه يبلغ أربعة عشر ألف وأربع مئة واثنا عشر ريال وستون هللة، واقترح قسم الخبراء أن تكون النفقة ألف ريال شهريًا من شهر ٧ لعام ١٤٣٤هـ وأن تكون النفقة السابقة ومدتها ثلاثة عشر شهرًا بواقع ثلاثة عشر ألف ريال، وأن تكون كسوة العيد ألف ريال.
6. بعد ذلك أصدرت المحكمة حكمها[190].

ثانيًا: منطوق الحكم وأسبابه:

1) منطوق الحكم: جاء منطوق الحكم كما يلي: "قررت ما يلي: أولًا: ألزمت المدعى عليه أن يسلم للمدعية نفقتها فترة حملها وقدرها: تسعة آلاف ريال، ثانيًا: ألزمت المدعى عليه أن يسلم نفقة: ابنه ... السابقة من تاريخ: ١٤٣٣/5/8هـ حتى تاريخ: 1434/7/8هـ وقدرها: أربعة عشر ألف ريال، ثالثا: ألزمت المدعى عليه أن يسلم نفقة ابنه ... المستقبلية لوالدته المدعية وقدرها ألف ريال اعتبارًا من تاريخ: ١٤٣٤/8/8هـ، رابعًا: رددت طلب المدعية فيما سوى ذلك، وبذلك قضيت"[191].

2) أسباب الحكم: سببت المحكمة حكمها بما يلي[192]:

1. أن طلب المدعية قيمة ولادتها في المستشفى الأهلي وقدرها: أربعة عشر ألف ريال، وامتناع المدعى عليه من دفعها، غير وجيه؛ لأن الولادة ممكنة في المستشفيات الحكومية، فتكلُّفها في غير محلّه لتوفر المستشفيات الحكومية.
2. أن امتناع المدعى عليه من تسليم المدعية بالنفقة فترة الحمل، ودفعه بنشوزها لا وجه له؛ لوجوب إنفاق الزوج على الزوجة الحامل ولو كانت ناشزًا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق :6]، قال في الروض المربع "(والنفقة) للبائن الحامل (للحمل) نفسه، (لا لها من أجله)؛ لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، فتجب لحامل ناشز"[193].
3. أن تقدير نفقة الطفل بألف ريال شهريًا وكسوة العيد ألف ريال بناء على قرار قسم الخبراء.

ثالثًا: التعليق على الحكم:

(187) ينظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام: 1434هـ (12/ 8).

(188) ينظر: المصدر السابق (12/ 293).

(189) ينظر: المصدر السابق.

(190) ينظر: المصدر السابق.

(191) ينظر: المصدر السابق (297/12).

(192) ينظر: المصدر السابق.

(193) الروض المربع مع حاشية لابن قاسم، البهوتي (7/ 115).

من خلال النظر في الدعوى القضائية والحكم الصادر فيها نجد ما يلي:

توفر السبب الموجب لقبول دعوى النفقة في القضية والحكم بها على الأب وهي قرابة الأبوة بينه وبين ابنه الرضيع، فتوجيه الدعوى للأب لصفته فيها، وقد نص المذهب الحنبلي والمنظم السعودي على أن من أسباب استحقاق المحضون نفقة قريبه كون المحضون ابنًا للمنفق.

كذلك نجد أن شرط عسر المحضون ظاهر في الحكم، فهو في سن الرضاعة، ومثله عادة لا مال له، وعسر المحضون من شروط استحقاقه لنفقة قريبه.

كذلك يظهر من وقائع الحكم يسر الأب المنفق، حيث يبلغ مرتبة الشهري أكثر من أربعة عشر ألف ريال، فالأب ولم يشر تقرير قسم الخبراء بوجود التزامات عليه، وبالتالي فهذا المرتب بالنسبة للموظفين مرتفع، ولذلك فالأب غني قادر على النفقة، ويسر المنفق من الشروط المتفق عليها لوجوب النفقة على الأب.

أما بالنسبة لشروط النفقة فنجد أن المحكمة قدرت جنس النفقة الماضية والمستقبلة مالًا، وهي بهذا عدلت عن الأصل وهو تقديرها عروضًا، موافقة في ذلك وجه المذهب[194]، ولعل المحكمة راعت في ذلك حال الخصومة والحاجة.

وأما في مقدارها فنجد أن المحكمة راعت أن تكون النفقة بالمعروف؛ حيث فرضت للمحضون النفقة الماضية والمستقبلية وصرفت النظر عن طلب المدعية إلزام المدعى عليه بنفقة الولادة في المستشفى الأهلي، وسببت المحكمة ذلك بقولها: "وطلب المدعية غير وجيه لأن الولادة ممكنة في المستشفيات الحكومية فتكلُّفها في غير محلّه لأن لها مندوحة في المستشفيات الحكومية"[195]؛ ففعلها في حقيقته توسعة على نفسها على حساب المدعى عليه؛ لعدم حاجة الابن المحضون له، وهو ما دفع به الأب المدعى عليه بقوله: "أما تكاليف الولادة فليس لها حق فيها إطلاقًا؛ لأن هناك مستشفيات حكومية متاحة، وأنا عسكري والمستشفى العسكري متاح لها، وذهابها لمستشفى أهلي يعد تبرعًا منها، وأطلب رد دعوى المدعية، وإخاء سبيلي منها"[196].

وهذا يتفق مع قرره الحنابلة أن نفقة القريب شرعت للمواساة وللحاجة فتقدر بما تندفع به هذه الحاجة[197]، وقد نص نظام الأحوال الشخصية على أن "يراعى في تقدير النفقة حال المنفَق عليه وسعةُ المنفِق"[198]، ومما جرت به العادة أن الولادة في المستشفيات الخاصة للترفه، خاصة وأن الدولة تولي أقسام الولادة –على وجه الخصوص– عناية كاملة لا تقل في عنايتها عن العناية في المستشفيات الخاصة، بل قد تفوقها في النواحي الطبية.

كذلك مما يلحظ في الحكم استناده على المذهب الحنبلي مما يبين أثر المذهب الحنبلي في قضاء المملكة العربية السعودية[199].

الخاتمة:

الحمد لله على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فقد خلص البحث في نهايته لجملة من النتائج والتوصيات، وهي:

أولًا: أهم النتائج:

1. عرف المنظم السعودي القريب في مسائل النفقة بأنه: أبناء الشخص ووالداه، وكل وارثٍ له بالفرض أو بالتعصيب أو بالرحم، وعرفه معتمد المذهب الحنبلي بأنه: كل شخص من الأصول أو الفروع مطلقًا، إذا خلا من موانع الإرث، وكل وارث له بالفرض أو بالتعصيب من غير أصوله وفروعه.
2. اشترط معتمد المذهب لاستحقاق المحضون نفقة أصوله وفروعه الخلو من موانع الإرث، بينما اشترطها المنظم السعودي فيما عدا نفقة الأب عليه، ونفقة الأبناء على والديهم.
3. وافق المنظم السعودي معتمد المذهب الحنبلي على أن انفراد الأب بالنفقة على ابنه المحضون دون سائر الأصول ولو مع فقره متى كان قادرًا على التكسب.
4. اتفق معتمد المذهب والمنظم السعودي أن سبب استحقاق المحضون نفقة قريبه من غير عمودي نسبه: القرابة المقتضية للإرث، وأن من قام به مانع من الإرث أو كان محجوبًا حجب حرمان فلا تجب عليه النفقة.
5. وسع المنظم السعودي في سبب استحقاق المحضون النفقة بالوراثة لتشمل ذوي الرحم، بينما قصرها معتمد المذهب على الوارثين بالفرض والتعصيب.
6. اتفق معتمد المذهب والمنظم السعودي على اشتراط فقد المحضون للمال الحاصل لاستحقاقه نفقة قريبه، وأن القدرة على التكسب شرط في غير الحضانة؛ لأن المحضون من لا يستقل بنفسه، فهو وصف يدل على العجز.
7. اتفق معتمد المذهب والمنظم السعودي لاستحقاق المحضون نفقة قريبه قدرة القريب على التكسب، إلا أن المنظم السعودي قصرها على الأب، دون غيره.
8. وافق المنظم السعودي معتمد المذهب على أن نفقة القريب –إذا لم يكن أبًا– لا تجب عليه إلا إذا تعذرت نفقة الأب.
9. اتفق معتمد المذهب والمنظم السعودي على اشتراط أن تكون النفقة مشتملةً للحاجيات الأساسية للمحضون، وهو ما عليه العمل في المحاكم السعودية.
10. اتفق معتمد المذهب والمنظم السعودي على أن الأصل بذل النفقة عروضًا لا نقدًا، إلا أن المنظم السعودي جوز بذلها نقدًا، وعليه العمل في المحاكم السعودية.
11. اتفق معتمد المذهب والمنظم السعودي على استحقاق المحضون

(194) ينظر: الفروع، ابن مفلح (9/ 296).

(195) مجموعة الأحكام القضائية لعام: 1434هـ (12/ 297).

(196) المصدر السابق (12/ 296).

(197) ينظر: المغني لابن قدامة (11/ 367، 388)؛ كشاف القناع (13/ 155).

(198) ينظر: نظام الأحوال الشخصية (م/ 46).

(199) يظهر ذلك من خلال النظر في الأسانيد الشرعية والنظامية في مجموعة الأحكام القضائية لعام: 1434هـ الجزء: (29)، وعام 1435هـ (45/14)، حيث أجرى الباحث دراسة استكشافية لعدد الإحالات على الكتب في مجموعة الأحكام القضائية لعام: 1435هـ، فوجد أن عددها: 262كتابًا، نصيب الكتب التي ألفها الحنابلة: 238 كتابًا، بنسبة: 90.84%.

النفقة بالمعروف، إلا أن معتمد المذهب قيدها بالكفاية بما يليق بالمنفَق عليه، وأما المنظم السعودي فقيدها بسعة المنفِق.

12. اتفق معتمد المذهب والمنظم السعودي على أن اختلاف الدين مانع من النفقة، إلا أن المنظم السعودي استثنى من المنع ما كان سببه القرابة المباشرة بين الوالدين وأبنائهم.
13. وافق المنظم السعودي معتمد المذهب في أن الحجب مانع من استحقاق المحضون نفق قريبه، إلا إن المنظم السعودي جعل المنع إذا كان سبب النفقة الإرث، وكان المنفِق محجوبًا حجب حرمان، بينما جعله معتمد المذهب إذا لم يكن المنفق من أصول المحضون أو فروعه.
14. اتفق معتمد المذهب والمنظم السعودي على أن التقادم مسقط للنفقة الماضية إذا لم ينو المنفق الرجوع على من وجبت عليه.
15. اتفق معتمد المذهب والمنظم السعودي على تقييد حق الرجوع بالنفقة، إلا أن المذهب قيدها بغياب من وجبت عليه، أو امتناعه، بينما قيد المنظم السعودي حق سماع الدعوى فيها بمدة محددة.
16. من خلال التطبيقات القضائية يتبين أن الاجتهاد القضائي في المحاكم السعودية يأخذ باتجاه المذهب جواز تأمين النفقة مالًا حال الخصومة، وهو ما قرره نظام الأحوال الشخصية.
17. من خلال التطبيقات القضائية نجد أن الاجتهاد القضائي للمحاكم السعودية يراعي الاحتياجات التي يفرضها الواقع المعاصر كنفقات المدرسة ونحوها، ويصرف النظر عن النفقات التي لا يحتاجها المحضون.
18. من خلال التطبيقات القضائية نجد أثر المذهب الحنبلي في الاجتهاد القضائي للمحاكم السعودية، واستناد عدد منها على تسبيبات الحنابلة في مصنفاتهم.

ثانيًا: أهم التوصيات:

1. العناية بالدراسة المذهبية المتخصصة حال المقارنة مع الأنظمة والقوانين، لما فيها من تركيز وعمق وانضباط.
2. أهمية إبراز الاجتهادات القضائية ودراستها، إذ هي خير ما تفسر به الأنظمة بعد التفسير التنظيمي.
3. قيام المهتمين بشرح نظام الأحوال الشخصية، وربطه بالشريعة والأنظمة والقضاء.
4. أهمية دراسة الأحكام القضائية السعودية لما تزخر به من ثروة في الاجتهاد القضائي.
5. دراسة أثر المذهب الحنبلي في القضاء السعودي من خلال الأحكام والمدونات القضائية.

الإفصاح و التصريحات

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود اي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص اسناد الابداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي (CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، الا إذا تمت الإشارة الى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة: https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإجماع، ابن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم للنشر والتوزيع: الرياض، ط1، 1425هـ/2004م.
- الإحكام، الآمدي (ت631هـ)، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي: دمشق، ط2، ١٤٠٢هـ
- الأشباه والنظائر، السيوطي (ت٩١١هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، ١٩٨٣م.
- أصول البحث العلمي، أحمد بدر، وكالة المطبوعات: الكويت، ط4، 1978م.
- أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (ت751هـ)، تحقيق: محمد الإصلاحي وآخرون، دار عطاءات العلم: الرياض، ط2، ١٤٤٠هـ.
- الإقناع، الحجاوي (ت٩٦٨هـ)، تعليق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة: بيروت، د.ط، د.ت.
- الإنصاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، المرْداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وآخر، هجر للطباعة والنشر: القاهرة، ط1، ١٩٩٥م.
- أنيس الفقهاء، القونوي (ت٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية: بيروت، د.ط، ١٤٢٤هـ.
- التحبير شرح التحرير، المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.
- التذكرة، ابن عقيل (ت٥١٣هـ)، تحقيق: ناصر السلامة، دار إشبيليا: الرياض، ط1، ١٤٢٢هـ.
- التعريفات الفقهية، محمد البركتي (ت1395هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، ١٤٢٤هـ.
- تقرير القواعد، ابن رجب (ت٧٩٥هـ)، تحقيق: خالد بن علي المشيقح وآخرون، ركائز للنشر: الكويت، ط1، ١٤٤٠هـ.
- تنظيم صندوق النفقة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم: (679)، وتاريخ: 15/ 11/ 1438هـ.
- تهذيب اللغة، الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي: بيروت: ط1، ٢٠٠١م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق الجندي (ت٧٧٦هـ)، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث: دبلن-أيرلندا، ط1، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (ت671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وآخر، دار الكتب المصرية: القاهرة، ط2، ١٩٦٤م.

- حاشية الخلوتي على المنتهى، الخلوتي (ت١٠٨٨هـ)، تحقيق: سامي الصقير وآخر، دار النوادر: سوريا، ط1، ١٤٣٢هـ.
- الدر النقي، ابن المبرد، (ت٩٠٩هـ)، تحقيق: رضوان مختار، دار المجتمع: جدة، ط1، ١٤١١هـ.
- درر الحكام، علي حيدر (ت١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل: د.م، ط1، ١٤١١هـ.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، الأنباري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1412هـ.
- سنن الدارقطني، الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، 1424هـ.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ت١٣٥٧هـ)، تصحيح: مصطفى الزرقا، دار القلم: دمشق، ط2، ١٩٨٩م.
- الشرح الكبير، ابن قدامة (ت٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وآخر، هجر للطباعة: القاهرة، ط1، 1415هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد العثيمين (ت1421هـ)، دار ابن الجوزي: الدمام، ط1، 1422هـ-١٤٢٨هـ.
- شرح مختصر الروضة، الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، ١٩٨٧م.
- الصحاح تاج اللغة، الجوهري (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين: بيروت، ط4، ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، دار الجيل: بيروت، د.ط، عام 1334 هـ.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية (ت٧٥١)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد وآخرون، دار عطاءات العلم: الرياض، ط4، ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م.
- غاية المنتهى، مرعي الكرمي (ت١٠٣٣هـ)، عناية: ياسر المزروعي وآخر، مؤسسة غراس: الكويت، ط1، ١٤٢٨هـ.
- فتح القدير على الهداية، ابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ)، مكتبة مصطفى الحلبي: مصر، ط1، ١٣٨٩هـ/١٩٧٠م.
- الفروع، ابن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت)، ط1، ١٤٢٤هـ.
- الفروق اللغوية، العسكري (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد سليم، دار العلم والثقافة: مصر، د.ط، د.ت.
- الفروق، القرافي (ت٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.م، د.ط، د.ت.
- قانون المدني الكويتي، الصادر بمرسوم قانون رقم: (67)، لسنة: 1980م.
- الكافي، ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، ١٩٩٤م.
- كتاب العين، الفراهيدي (ت١٧٠هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وآخر، دار ومكتبة الهلال: د.م، د.ط، د.ت.
- كشاف القناع، البهوتي (ت١٠٥١هـ)، تحقيق: وزارة العدل، وزارة العدل: السعودية، ط1، ١٤٢١هـ.
- كيف تكتب بحثًا أو رسالة، أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية: القاهرة، ط6، 1968م.
- اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم: 39933، وتاريخ: 19/ 5/1435هـ، وتعديلها بالقرار الوزاري رقم: (2044)، وتاريخ: 4/ 8/ 1443هـ.
- لسان العرب، ابن منظور (ت٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، ط3، ١٤١٤هـ.
- المبدع، ابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ط1، ١٩٩٧م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، ع5، 1409هـ/1988م.
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية (ت٧٢٨ هـ)، جمع: عبد الرحمن القاسم وآخر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، د.ط، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام: 1434هـ، وزارة العدل، مركز البحوث: الرياض، ط1، 1436هـ.
- مجموعة الأحكام القضائية لعام: 1435هـ، وزارة العدل، مركز البحوث: الرياض، ط1، 1438هـ.
- المحرر في الفقه المجد ابن تيمية (ت٦٥٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية: د.ط، مصر، ١٣٦٩هـ.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين، القاضي أبو يعلى (ت458هـ)، تحقيق: عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف: الرياض، ط1، 1405هـ.
- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين، مطبعة المدني: القاهرة، د.ط، د.ن.
- مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الأحوال الشخصية، والمنشور في منصة استطلاع: (ncc.gov.sa)، تاريخ الاسترجاع: 3-8-1444هـ.
- المصباح المنير، الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية: بيروت، د.ط، د.ت.
- مطالب أولي النهى، الرحيباني (ت١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط2، ١٤١٥هـ.
- المطلع على ألفاظ المقنع، البعلي (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، مكتبة السوادي: جدة، ط1، ١٤٢٣هـ.
- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة: مصر، د.ط، د.ت.
- معونة أولي النهى، الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الملك الدهيش، الأسدي: مكة المكرمة، ط5، ١٤٢٩هـ.
- المغني، ابن قدامة، (٦٢٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي وآخر، دار عالم الكتب: الرياض، ط3، ١٤١٧هـ.
- مقاييس اللغة، ابن فارس (ت٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر: بيروت، د.ط، ١٩٧٩م.
- منتهى الإرادات، الفتوحي (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، ١٤١٩هـ.
- المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، ١٤٠٥هـ.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، د.ط، اكتملت: ١٤٢٧هـ.
- موسوعة القواعد الفقهية، البورنو، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط1، ١٤٢٤هـ.
- المؤشر العام لطلبات التصديق على الوثائق، موقع وزارة العدل: https://www.moj.gov.sa، تاريخ الاسترجاع: 27-6-1444هـ.

- مؤشر قضايا الأحوال الشخصية الواردة، موقع وزارة العدل: https://www.moj.gov.sa، تاريخ الاسترجاع: 27-6-1444هـ.
- نظام الأحوال الشخصية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/73)، وتاريخ: 6/ 8/ 1443هـ.
- نظام الأحوال المدنية، الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/7)، وتاريخ:20/ 4/ 1407هـ.
- نظام الإفلاس، الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/50)، وتاريخ: 28/ 5/ 1439هـ.
- نظام الرهن التجاري، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/ 86)، وتاريخ: 8/ 8/ 1439هـ.
- نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/32) بتاريخ 1442/4/4هـ.
- نظام العمل، الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/51)، وتاريخ: 1426/8/23هـ.
- نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/1)، وتاريخ: 22/ 1/ 1435هـ.
- نظام حقوق كبير السن ورعايته الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/47) بتاريخ 1443/6/3هـ.
- نظام حماية الطفل، بالصادر مرسوم ملكي رقم: (م/14)، وتاريخ: 3/ 2/ 1436هـ.
- نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/37) بتاريخ 1421/9/23هـ.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد الرملي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط3، ١٤24هـ/2003م.
- الهداية، أبو الخطاب الكلوذاني (ت510)، تحقيق: ماهر الفحل وآخر، مؤسسة غراس، ط1، ١٤٢٥هـ.
- وثيقة الكويت للنظام (القانون) المدني الموحد، مجلس لدول الخليج العربية، الأمانة العامة: الرياض، ط3، 2011م، موقع مجلس دول التعاون الخليجي: https://www.gcc-sg.org ، تاريخ الاسترجاع: 1444/8/3هـ.
- الوجيز، الدجيلي (٧٣٢هـ)، تحقيق: مركز البحث العلمي، مكتبة الرشد: الرياض، ط1، ١٤٢٥هـ.

List of Sources and References

- Al-Qur’ān al-Karīm
- A‘lām al-muwaqqi‘īn, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751h), taḥqīq : Muḥammad al-iṣlāḥī wa-ākharūn, Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm : al-Riyāḍ, ṭ2, 1440h
- al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir, al-Suyūṭī (t911h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1983m.
- al-Durr al-naqī, Ibn al-Mibrad, (t909h), taḥqīq : Raḍwān Mukhtār, Dār al-mujtama‘ : Jiddah, Ṭ1, 1411h.
- al-Furū‘, Ibn Mufliḥ (t763h), taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah : Bayrūt), Ṭ1, 1424h.
- al-Furūq al-lughawīyah, al-‘Askarī (t395h), taḥqīq : Muḥammad Salīm, Dār al-‘Ilm wa-al-Thaqāfah : Miṣr, D. Ṭ, D. t.
- al-Furūq, al-Qarāfī (t684h), ‘Ālam al-Kutub, D. M, D. Ṭ, D. t.
- al-Hidāyah, Abū al-khiṭāb al-Kalwadhānī (t510), taḥqīq : Māhir al-Faḥl wa-ākhir, Mu’assasat Ghirās, Ṭ1, 1425h.
- al-Iḥkām, al-Āmidī (t631h), ta‘līq : ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al-Islāmī : Dimashq, ṭ2, 1402h
- al-Ijmā‘, Ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (t319h), taḥqīq : Fu’ād ‘Abd al-Mun‘im, Dār al-Muslim lil-Nashr wa-al-Tawzī‘ : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1425h / 2004m.
- al-Inṣāf (al-maṭbū‘ ma‘a al-Muqni‘ wa-al-sharḥ al-kabīr), almardāwy (t885h), taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī wa-ākhir, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr : al-Qāhirah, Ṭ1, 1995m.
- al-Iqnā‘, al-Ḥijjāwī (t968h), ta‘līq : ‘Abd al-Laṭīf al-Subkī, Dār al-Ma‘rifah : Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
- al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān, al-Qurṭubī (t671h), taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-ākhir, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah : al-Qāhirah, ṭ2, 1964m.
- al-Kāfī, Ibn Qudāmah (t620h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1994.
- al-Lā’iḥah al-tanfīdhīyah li-niẓām al-murāfa‘āt al-shar‘īyah, al-ṣādirah bi-al-qarār al-wizārī raqm : 39933, wa-tārīkh : 19/5/1435h, wa-ta‘dīluhā bi-al-qarār al-wizārī raqm : (2044), wa-tārīkh : 4/8/1443h.
- al-Manthūr fī al-qawā‘id al-fiqhīyah, al-Zarkashī (794h), taḥqīq : Taysīr Fā’iq, Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah, ṭ2, 1405h.
- al-Masā’il al-fiqhīyah min Kitāb al-Riwāyatayn, al-Qāḍī Abū Ya‘lá (t458h), taḥqīq : ‘Abd al-Karīm al-Lāḥim, Maktabat al-Ma‘ārif : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1405h.
- al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah al-Kuwaytīyah, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, al-Kuwayt, D. Ṭ, iktamalat : 1427h.
- al-Miṣbāḥ al-munīr, al-Fayyūmī (t770h), al-Maktabah al-‘Ilmīyah : Bayrūt, D. Ṭ, D. t.
- Almswdh fī uṣūl al-fiqh, Āl Taymīyah, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn, Maṭba‘at al-madanī : al-Qāhirah, D. Ṭ, D. N.
- al-Mu’ashshir al-‘āmm li-ṭalabāt al-taṣdīq ‘alá al-wathā’iq, Mawqi‘ Wizārat al-‘Adl : https :// www. moj. gov. sa, Tārīkh alāstrjā‘ : 27-6-1444h.
- al-Mubdi‘, Ibn Mufliḥ (t884h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1997m.
- al-Mughnī, Ibn Qudāmah, (620h), taḥqīq : ‘Abd alllah al-Turkī wa-ākhir, Dār ‘Ālam al-Kutub : al-Riyāḍ, ṭ3, 1417h.

- Kashshāf al-qinā‘, al-Buhūtī (t1051h), taḥqīq : Wizārat al-‘Adl, Wizārat al-‘Adl : al-Sa‘ūdīyah, Ṭ1, 1421h
- Kayfa taktub bḥthan aw Risālat, Aḥmad Shalabī, Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah : al-Qāhirah, ṭ6, 1968m.
- Kitāb al-‘Ayn, al-Farāhīdī (t170h), taḥqīq : Mahdī al-Makhzūmī wa-ākhir, Dār wa-Maktabat al-Hilāl : D. M, D. Ṭ, D. t.
- Lisān al-‘Arab, Ibn manẓūr (t711h), Dār Ṣādir : Bayrūt, ṭ3, 1414H.
- Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī, Munaẓẓamat al-Mu’tamar al-Islāmī, Jiddah, ‘5, 1409H/1988m.
- Majmū‘ al-Fatāwá, Ibn Taymīyah (t728 H), jam‘ : ‘Abd al-Raḥmān al-Qāsim wa-ākhir, Majma‘ al-Malik Fahd li-Ṭibā‘at al-Muṣḥaf al-Sharīf : al-Madīnah al-Munawwarah, D. Ṭ, 1425h / 2004M.
- Majmū‘ah al-aḥkām al-qaḍā’īyah li-‘ām : 1434h, Wizārat al-‘Adl, Markaz al-Buḥūth : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1436h.
- Majmū‘ah al-aḥkām al-qaḍā’īyah li-‘ām : 1435h, Wizārat al-‘Adl, Markaz al-Buḥūth : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1438h.
- Maqāyīs al-lughah, Ibn Fāris (t395h), taḥqīq : ‘Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr : Bayrūt, D. Ṭ, 1979m.
- Mashrū‘ al-lā’iḥah al-tanfīdhīyah li-niẓām al-aḥwāl al-shakhṣīyah, wa-al-manshūr fī minaṣṣat Istiṭlā‘ (ncc. gov. sa), Tārīkh alāstrjā‘ : 3-8-1444h
- Maṭālib ūlī al-nuhá, alrḥybāná (t1243h), al-Maktab al-Islāmī : Bayrūt, ṭ2, 1415h.
- Mawsū‘at al-qawā‘id al-fiqhīyah, al-Būrnū, Mu’assasat al-Risālah : Bayrūt, Ṭ1, 1424h
- Mu’ashshir Qaḍāyā al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-wāridah, Mawqi‘ Wizārat al-‘Adl : https :// www. moj. gov. sa, Tārīkh alāstrjā‘ : 27-6-1444h.
- Muntahá al-irādāt, al-Futūḥī (972h), taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah : Bayrūt, Ṭ1, 1419h
- M‘wnh ūlī al-nuhá, alftwḥá (t972h), taḥqīq : ‘Abd al-Malik aldhysh, al-Asadī : Makkah al-Mukarramah, ṭ5, 1429h.
- Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Aḥmad al-Ramlī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : Bayrūt, ṭ3, 1424h/2003m
- Niẓām al-aḥwāl al-shakhṣīyah, al-ṣādir bi-al-marsūm Malakī raqm : (M/73), wa-tārīkh : 6/8/1443h
- Niẓām al-‘amal, al-ṣādir bi-al-marsūm Malakī raqm : (M/51), wa-tārīkh : 23/8/1426.
- Niẓām al-ḍamān al-ijtimā‘ī al-ṣādir bi-al-marsūm Malakī raqm (M/32) bi-tārīkh 4/4/1442h.
- Niẓām al-iflās, al-ṣādir bi-al-marsūm Malakī raqm : (M/50), wa-tārīkh : 28/5/1439h.
- al-Muḥarrir fī al-fiqh al-Majd Ibn Taymīyah (t652h), Maṭba‘at al-Sunnah al-Muḥammadīyah : D. Ṭ, Miṣr, 1369h.
- al-Mu‘jam al-Wasīṭ, Ibrāhīm Muṣṭafá wa-ākharūn, Dār al-Da‘wah : Miṣr, D. Ṭ, D. t.
- al-Muṭli‘ ‘alá alfāẓ al-Muqni‘, al-Ba‘lī (t709h), taḥqīq : Maḥmūd al-Arnā’ūṭ wa-ākhir, Maktabat al-Sawādī : Jiddah, Ṭ1, 1423h.
- al-Sharḥ al-kabīr, Ibn Qudāmah (t682h), taḥqīq : Allāh al-Turkī wa-ākhir, Hajar lil-Ṭibā‘ah : al-Qāhirah, Ṭ1, 1415h.
- al-Sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-mustaqni‘, Muḥammad al-‘Uthaymīn (t1421h), Dār Ibn al-Jawzī : al-Dammām, Ṭ1, 1422h-1428h.
- al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah, al-Jawharī (t393h), taḥqīq : Aḥmad ‘Aṭṭār, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn : Bayrūt, ṭ4, 1987m.
- al-Tadhkirah, Ibn ‘Aqīl (t513h), taḥqīq : Nāṣir al-Salāmah, Dār Ishbīliyā : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1422h.
- al-Taḥbīr sharḥ al-Taḥrīr, Mardāwī (t885h), taḥqīq : al-Jibrīn wa-ākharūn, Maktabat al-Rushd : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1421h-2000 M
- al-Tawḍīḥ fī sharḥ al-Mukhtaṣar al-far‘ī li-Ibn al-Ḥājib, Khalīl ibn Isḥāq al-Jundī (t776h), taḥqīq : Aḥmad ibn ‘Abd al-Karīm Najīb, Markaz Najībawayh lil-Makhṭūṭāt wa-Khidmat al-Turāth : dbln-’yrlndā, Ṭ1, 1429h / 2008m.
- Alt‘ryfāt al-fiqhīyah, Muḥammad albrkty (1395h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : Bayrūt, Ṭ1, 1424h.
- al-Ṭuruq al-Ḥikmīyah fī al-siyāsah al-shar‘īyah, Ibn Qayyim al-Jawzīyah (t751), taḥqīq : Nāyif ibn Aḥmad al-Ḥamad wa-ākharūn, Dār ‘aṭā’āt al-‘Ilm : al-Riyāḍ, ṭ4, 1440h / 2019m.
- al-Wajīz, al-Dujaylī (732h), taḥqīq : Markaz al-Baḥth al-‘Ilmī, Maktabat al-Rushd : al-Riyāḍ, Ṭ1, 1425h.
- al-Zāhir fī ma‘ānī Kalimāt al-nās, al-Anbārī (t328h), taḥqīq : Ḥātim al-Ḍāmin, Mu’assasat al-Risālah : Bayrūt, Ṭ1, 1412h.
- Anīs al-fuqahā’, al-Qūnawī (t978h), al-muḥaqqiq : Yaḥyá Murād, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah : Bayrūt, D. Ṭ, 1424h.
- Durar al-ḥukkām, ‘Alī Ḥaydar (t1353h), ta‘rīb : Fahmī al-Ḥusaynī, Dār al-Jīl : D. M, Ṭ1, 1411h.
- Fatḥ al-qadīr ‘alá al-Hidāyah, Ibn al-humām al-Ḥanafī (t861h), Maktabat Muṣṭafá al-Ḥalabī : Miṣr, Ṭ1, 1389h / 1970m.
- Ghāyat al-Muntahá, Mar‘ī al-Karmī (t1033h), ‘Ināyat : Yāsir al-Mazrū‘ī wa-ākhir, Mu’assasat Ghirās : al-Kuwayt, Ṭ1, 1428h
- Ḥāshiyat al-Khalwatī ‘alá al-Muntahá, al-Khalwatī (t1088h), taḥqīq : Sāmī al-Ṣuqayr wa-ākhir, Dār al-Nawādir : Sūriyā, Ṭ1, 1432h

- Sunan al-Dāraquṭnī, al-Dāraquṭnī (t385h), Mu’assasat al-Risālah : Bayrūt, Ṭ1, 1424h.
- Tahdhīb al-lughah, al-Azharī al-Harawī (t370h), taḥqīq : Muḥammad ‘Awaḍ, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī : Bayrūt : Ṭ1, 2001m.
- Tanẓīm Ṣundūq al-Nafaqah, al-ṣādir bi-qarār Majlis alwrzā’ raqm : (679), wa-tārīkh : 15/11/1438h
- Taqrīr al-qawā‘id, Ibn Rajab (t795h), taḥqīq : Khālid ibn ‘Alī al-Mushayqiḥ wa-ākharūn, rakā’iz lil-Nashr : al-Kuwayt, Ṭ1, 1440h.
- Tawṣīf al-aqḍiyah, ‘Abd Allāh Āl Khunayn, D. N, D. M, Ṭ1, 1423h.
- Uṣūl al-Baḥth al-‘Ilmī, Aḥmad Badr, Wakālat al-Maṭbū‘āt : al-Kuwayt, ṭ4, 1978m.
- Wathīqah al-Kuwayt lil-niẓām (al-qānūn) al-madanī al-muwaḥḥad, Majlis li-Duwal al-Khalīj al-‘Arabīyah, al-Amānah al-‘Āmmah : al-Riyāḍ, ṭ3, 2011M, Mawqi‘ Majlis duwal al-Ta‘āwun al-Khalījī : https :// www. gcc-sg. org, Tārīkh alāstrjā‘ : 3/8/1444h.
- Niẓām al-murāfa‘āt al-shar‘īyah, al-ṣādir bi-al-marsūm Malakī raqm : (M/1), wa-tārīkh : 22/1/1435h.
- Niẓām al-rahn al-tijārī, al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm : (M/86), wa-tārīkh : 8/8/1439h.
- Niẓām Ḥimāyat al-ṭifl, bālṣādr Marsūm Malakī raqm : (M/14), wa-tārīkh : 3/2/1436h.
- Niẓām Ḥuqūq Kabīr al-Sinn wa-ri‘āyatuhu al-ṣādir bi-al-marsūm Malakī raqm (M/47) bi-tārīkh 3/6/1443h.
- Niẓām Ri‘āyat al-mu‘awwaqīn al-ṣādir bi-al-marsūm al-Malakī raqm (M/37) bi-tārīkh 23/9/1421h.
- Qānūn al-madanī al-Kuwaytī, al-ṣādir bmrswm Qānūn raqm : (67), li-sanat : 1980m.
- Ṣaḥīḥ Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj (t261h), Dār al-Jīl : Bayrūt, D. Ṭ, ‘ām 1334 H.
- Sharḥ al-qawā‘id al-fiqhīyah, Aḥmad al-Zarqā (t1357h), taṣḥīḥ : Muṣṭafá al-Zarqā, Dār al-Qalam : Dimashq, ṭ2, 1989m.
- Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah, al-Ṭūfī (t716h), taḥqīq : ‘Abd Allāh al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah : Bayrūt, Ṭ1, 1987m.